القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الدكتور

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل

أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

البريد الالكتروني: abdulrahmanalagl@gmail.com

الملخص :

هذا البحث إنما هو في ذكر جملةٍ من القواعد الأصولية والفقهية المؤثرة في مسائل وقضايا في البيئة والتنمية المستدامة، وقد وقفت على ١٩ قاعدة كلها ذات تأثير فيها.

وقد هدف البحث إلى: التأصيل الشرعي من خلال القواعد الفقهية والأصولية لجملةٍ من مسائل البيئة والتنمية المستدامة. إقامة العلاقة بين التنمية التي يسعى إليها الإنسان وبين البيئة وفق القواعد الفقهية والأصولية. بيان قدرة علوم الشريعة وخاصة علمَي القواعد الفقهية والأصولية على معالجة الأزمات والتحديات التي تواجه الناس في دنياهم.

منهج البحث وإجراءاته: إتبع البحث المنهج الآتي:

١- جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع الموثوقة.

٢- التعريف بالمصطلحات العلمية الغامضة بإيجاز.

٣- ذِكر القاعدة الفقهية والأصولية وتوثيقها، مع بيان معناها الإجمالي.

٤- إذا كانت القاعدة فيها نوعٌ من الإجمال، وتحتاج إلى تفصيلٍ فإني أذكره.

٥- ذِكر المسألة التي في البيئة والتنمية، ثم بيان أثر القاعدة فيها.

٦- إذا ذكرت حديثًا أو أثرًا فإني أقوم بتخريجه من كتب أهل الاختصاص، وذلك باختصار.

٧- ذكر سنة الوفاة لكل عَلَم يرد اسمه في صلب البحث بعد الاسم مباشرة، والاستغناء بذلك عن الترجمة، طلبًا للاختصار.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية.

أما المقدمة فتشتمل على ثبات الشريعة وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكان، وذِكْر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة.

أما التمهيد ففيه التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية، وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب. المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية، وفيه مطلبان. المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية. المبحث الرابع: المراد بتأثير القواعد الفقهية والأصولية.

أما الفصلان فهما كالآتي: الفصل الأول في تعريف البيئة والتنمية المستدامة، وفيه تسعة مباحث. الفصل الثاني: في القواعد الأصولية والفقهية المؤثرة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، وفيه تسعة عشر مبحثًا.

الخاتمة، وتشتمل على: -نتائج البحث. - توصيات البحث.

الفهرس، ويشتمل على: فهرس المصادر والمراجع. فهرس الموضوعات.

وتوصّل البحث إلى طرح حلول من خلال القواعد الفقهية والأصولية للمشكلات المتعلقة بحماية البيئة والتي تكون عائقًا للتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية الأصولية، قضايا البيئة، التنمية المستدامة، الشريعة.

The Islamic Jurisprudential and Usuli Maxims Influencing the Environment and Sustainable Development

By: Dr. Abdul Rahman bin Abdul Aziz bin Hammad Al-Aql

Associate Professor of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Department of Jurisprudence and Its Principles, Faculty of Sharia and Law, University of Hail

Email: abdulrahmanalagl@gmail.com

Abstract:

This research mentions a number of fundamental and jurisprudential rules that influence issues and matters related to the environment and sustainable development. I have identified 19 rules that have an impact on these issues.

The research aims to: Establish a legal basis through jurisprudential and fundamental rules for a number of issues related to the environment and sustainable development. To establish the relationship between human development and the environment in accordance with jurisprudential and fundamental principles. To demonstrate the ability of Sharia sciences, particularly jurisprudential and fundamental principles, to address the crises and challenges facing people in their daily lives.

Research methodology and procedures: The research followed the following methodology:

1- Collecting scientific material from reliable sources and references.

2- Briefly defining obscure scientific terms.

3- Mentioning and documenting the jurisprudential and fundamental rule, with an explanation of its overall meaning.

4- If the rule is somewhat general and needs to be detailed, I mention that.

5- Mentioning the issue in the environment and development, then explaining the impact of the rule on it.

6- If I mention a hadith or an impact, I will extract it from the books of specialists, in brief.

7- Mentioning the year of death for each scholar whose name appears in the body of the research immediately after the name, thus dispensing with the translation, for the sake of brevity.

Research plan: The research included an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, and scientific indexes.

The introduction covers the permanence and validity of Sharia law for all times and places, the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research problem and questions, the research objectives, its limitations, and previous studies.

The introduction defines the rules of jurisprudence and fundamentals and contains four sections: Section 1: Definition of the rules of jurisprudence, which contains three topics. Section 2: Definition of the rules of fundamentals, which contains two topics. Section 3: The difference between the rules of jurisprudence and fundamentals. Section 4: The meaning of the influence of the rules of jurisprudence and fundamentals.

The two chapters are as follows: Chapter One: Definition of the environment and sustainable development, which has nine sections. Chapter Two: Fundamental and jurisprudential rules that affect environmental and sustainable development issues, which has nineteen sections.

Conclusion, which includes: - Research findings. - Research recommendations.

Index, which includes: Index of sources and references. Index of topics.

The research proposes solutions based on jurisprudential and fundamental principles to problems related to environmental protection that hinder sustainable development.

Keywords: Fundamental jurisprudential principles, environmental issues, sustainable development, Sharia.

القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في البيئة والتنمية المستدامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق لعباده ما في الأرض جميعًا، وسخّر لهم ما فيها وما عليها، وأذن لهم باستغلال خيراتها في منافعهم، وشرع لهم شريعةً تضمنت قواعد تهديهم إلى تحقيق ما يسعون إليه من السعادة في دنياهم وأخراهم، ثم الصلاة والسلام على نبي الرحمة، معلم الأمة الخير، محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى سخّر الكون للإنسان، ومنحه عمارةَ الأرض واستخلفه فيها، وأذن له بتنمية ما فيها من موارد، ما لم يؤد ذلك إلى الخروج عما لا يُرضيه- سبحانه-.

واستخلاف الإنسان على الأرض يقتضي أن يسعى في تنمية ما عليها وما فيها لتحقيق سعادته، إلا أن صحة هذه التنمية واستدامتها منوطة بالاستغلال الرشيد لِمَا يحتوي عليه الكون من موارد، وتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، لتكون هناك تنمية مستدامة صديقةٌ للبيئة، لا تؤدي إلى الإضرار البالغ بها وبما فيها.

ولقد كثرت البحوث والدراسات والاقتراحات حول التنمية والبيئة، وعُقدت لأجلها مؤتمرات، وأنشأت لها هيئاتٌ ومؤسسات، غير أن أغلب البحوث والدراسات التي تُقدَّم لذلك تكون بمعزلٍ عن التأصيل الشرعي لهذه القضية، أو تكون عرية عن استنطاق جميع القواعد الشرعية المرسومة عند الفقهاء والأصوليين والتي لها القدرة على إيجاد حل ناجع للمشكلات المتعلقة بالتنمية والبيئة، ولهذا أردت أن أجمع في بحثٍ مستقل القواعدَ الفقهية والأصولية المؤثرة في هذا الشأن، وأسميتُه: ((القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في البيئة والتنمية المستدامة)).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

١- كون مسألة التنمية والحفاظ على البيئة مما أرّق مضاجع الدول والمجتمعات، حيث عُقدت مؤتمرات وندوات عالَمية للوصول إلى حلٍّ لهذه المشكلة.

٢- كون التنمية والبيئة مما له ارتباطٌ وثيق بحياة الإنسان، فلا حياة كريمة بلا تنمية مستدامة، ولا حياة صحية بلا حفاظٍ على البيئة.

٣- إن الإنسان خليفة الله تعالى في أرضه، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: الآية: ٣٠]، وهذه الخلافة تقتضي من الإنسان التنمية واستغلال البيئة في تحقيق خلافته على الأرض، بما لا يعود على مقصد هذه الخلافة بالإبطال.

٤- كون أغلب القوانين والأنظمة التي توضع وتُقرَّر في قضية التنمية والبيئة فيها نوعٌ من الحَيْف والظلم، ((فهي إما أن تمنح الإنسانَ حريةً تمكّنه في التنمية من العبث بالبيئة ومكوناتها، وإما أن تمنع الإنسان من الاستفادة مما خلقه الله له في هذا الكون)) (١)، وهذا الحيف لا يمكن تفاديه إلا بالرجوع إلى القواعد المقررة من الشريعة والتي استنبطها العارِفون بالفقه وأصوله، والتي يمكن استنطاقها في قضية البيئة والتنمية المستدامة، فالإسلام مصلحٌ لأزمات كل زمانٍ ومكان.

يتجلى في كل ما ذكرناه ما للبحث في البيئة والتنمية المستدامة من أهميةٍ قصوى.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيار هذا الموضوع أسباب، منها:

١- إبراز عالَمية الإسلام واستجابته لحل كل قضايا البشر في كل عصر، فموضوع التنمية والبيئة من القضايا المعاصرة التي عُقدت لأجلها مؤتمرات، وارتفعت لأجلها نداءات، وذُكرتْ فيها اقتراحات، وكما أن الإسلام عالمية الرسالة، فإن جملةً من نصوصه والقواعد المقررة فيه، تسهم في هذا الموضوع بحلٍّ ناجعٍ، ما له من دافع، ذلك أن شريعة الله كما نظمت علاقة الإنسان بربه ومجتمعه، نظمت كذلك علاقته بالكون من حوله.

٢- إبراز تأثير القواعد الفقهية والأصولية في قضايا التنمية والبيئة المستدامة.

٣- الإسهام – ولو بقليل- في نشر الوعي الديني بين الناس المتعلق بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، ومنطلقي في ذلك من القواعد الفقهية والأصولية المستمدة من نصوص الشريعة، والمقررة عند الفقهاء والأصوليين.

٤- إنني بعد قراءةٍ مستفيضة واطلاعٍ واسع على البحوث والكتابات المعاصرة في موضوع البيئة، لم أجد منها دراسةً مستقلة تتناول قضايا التنمية والبيئة المستدامة وِفق القواعد المقررة عند الفقهاء والأصوليين (٢).

---

(١) ينظر: البيئة من منظور التربية الإسلامية، لعبد الله الزهراني (ص: ١١) باختصارٍ وتصرف يسير.

(٢) هناك كتابات وبحوث كثيرة حول البيئة، تطرقت جملةٌ منها لرعاية البيئة في الإسلام، وللدكتور عبد الله السحيباني كتاب قيم- هو في الأصل أطروحته الدكتوراه- في أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، وقد أجاد فيه وأفاد، غير أن دراسته كانت دراسة فقهية محضة، ولم يتطرق إلى ذكر أكثر القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في موضوع البيئة والتنمية المستدامة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

خلق الله الكون وما فيه لينتفع منه العباد، ويستغلوه في تحقيق الخلافة التي ولّاهم الله إياها على أرضه، وانتفعت البشرية على مرّ العصور والدهور بهذا الكون في تحقيق مآربها، خاصة في المجال التنموي، وقد كثر استغلال الكون (الموارد) في العصور المتأخرة في المجال التنموي، مما أدى إلى الإضرار غالبًا بالبيئة والموارد والإنسان في هذا الكون، مما دفع صناع القرار في العالَم إلى عقد مؤتمرات عالَمية للوصول إلى تنميةٍ مستدامة دون الإضرار البالغ بالبيئة والإنسان، وأكثر القرارات التي تؤخذ في هذا الشأن، يكون فيها نوعٌ من الإشكال وعدم التوازن الحقيقي، ولا يصلح أمر الكون إلا برده إلا شريعة ربّ الكون، وشريعة الله الغراء اشتملت على قواعد مرسومة، لجأ إليها علماء الفقه والأصول في حلّ كثير من القضايا التي تنزل بالناس في دنياهم، وقد جمعت تلك القواعد لبيان تأثيرها في قضايا التنمية والبيئة، لتجيب على تساؤلاتٍ هي:

١- كيف يمكن الاستفادة من القواعد الفقهية والأصولية التي رسمها العلماء واستنبطوها من الشريعة في قضايا التنمية والبيئة؟

٢- كيف يمكن التوازن الحقيقي بين البيئة والتنمية المستدامة من خلال النظر في القواعد الفقهية والأصولية التي يمكن أن يكون لها تأثير في قضايا التنمية والبيئة المستدامة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الأمور الآتية:

١- التأصيل الشرعي من خلال القواعد الفقهية والأصولية لجملةٍ من مسائل البيئة والتنمية المستدامة.

٢- إقامة العلاقة بين التنمية التي يسعى إليها الإنسان وبين البيئة وفق القواعد الفقهية والأصولية.

٣- بيان قدرة علوم الشريعة وخاصة علمَي القواعد الفقهية والأصولية على معالجة الأزمات والتحديات التي تواجه الناس في دنياهم.

حدود البحث:

يتطرق هذا البحث إلى إبراز تأثير جملةٍ من القواعد الفقهية والأصولية في أبرز المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات وبحوث كثيرة حول البيئة والتنمية المستدامة، لكني لم أقف – بعد طول بحثٍ- على دراسة مستقلة في إبراز تأثير القواعد الفقهية والأصولية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية.

أما المقدمة فتشتمل على ثبات الشريعة وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكان، وذِكْر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة.

أما التمهيد ففيه التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتباره لقبًا.

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الأصول لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبًا.

المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الرابع: المراد بتأثير القواعد الفقهية والأصولية.

أما الفصلان فهما كالآتي:

الفصل الأول في تعريف البيئة والتنمية المستدامة، وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف البيئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف البيئة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: مكونات البيئة.

المبحث الثالث: اهتمام الإسلام بالبيئة.

المبحث الرابع: مفهوم التنمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنمية لغةً.

المطلب الثاني: تعريف التنمية اصطلاحًا.

المبحث الخامس: تعريف الاستدامة ومفهوم التنمية المستدامة.

المبحث السادس: اهتمام الإسلام بالتنمية المستدامة.

المبحث السابع: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

المبحث الثامن: المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة.

المبحث التاسع: خصائص ومميزات التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: في القواعد الأصولية والفقهية المؤثرة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، وفيه تسعة عشر مبحثًا.

المبحث الأول: قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة "الضرر يزال"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الرابع: قاعدة" الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الخامس: قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث السادس: قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث السابع: قاعدة "إذا تزاحمت المصالح قُدّم الأعلى منها"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثامن: قاعدة "إذا تزاحمت المفاسد ارتُكِب الأخف منها" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث التاسع: قاعدة" إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدّم أرجحهما" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث العاشر: قاعدة " يجوز للحاكم تقييد المباح" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الحادي عشر: قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات". وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثاني عشر: قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثالث عشر: قاعدة " ما جاز لعذرٍ بطل بزواله" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الرابع عشر: قاعدة" إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الخامس عشر: قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث السادس عشر: قاعدة" الغرم بالغنم" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث السابع عشر: قاعدة: ((الغنم بالغرم))، أو ((الخراج بالضمان)). وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثامن عشر: قاعدة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث التاسع عشر: قاعدة ((ما أدى إلى الحرام فهو حرام)).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

الخاتمة، وتشتمل على:

-نتائج البحث.

- توصيات البحث.

الفهرس، ويشتمل على:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث وإجراءاته:

سأتبع في هذا البحث المنهج الآتي:

٨- جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع الموثوقة.

٩- التعريف بالمصطلحات العلمية الغامضة بإيجاز.

١٠- ذِكر القاعدة الفقهية والأصولية وتوثيقها، مع بيان معناها الإجمالي.

١١- إذا كانت القاعدة فيها نوعٌ من الإجمال، وتحتاج إلى تفصيلٍ فإني أذكره.

١٢- ذِكر المسألة التي في البيئة والتنمية، ثم بيان أثر القاعدة فيها.

١٣- إذا ذكرت حديثًا أو أثرًا فإني أقوم بتخريجه من كتب أهل الاختصاص، وذلك باختصار.

١٤- ذكر سنة الوفاة لكل عَلَم يرد اسمه في صلب البحث بعد الاسم مباشرة، والاستغناء بذلك عن الترجمة، طلبًا للاختصار.

هذا، والله المسؤول أن يوفقني ويجعل هذا البحث نافعًا لكاتبه وقارئه، إنه سميع مجيب الدعوات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية،

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتباره لقبًا.

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الأصول لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبًا.

المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الرابع: المراد بتأثير القواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا.
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.
المطلب الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتباره لقبًا.

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف القاعدة لغةً.

للقاعدة في اللغة معانٍ متعددة [١]، وأقرب معنى يناسب المقام هو: الأساس، نظرًا لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس [٢] ، فقاعدة البيت: أساسه [٣] ، وأساس كل شيءٍ: ما كان ثابتًا مستقرًّا، إذًا، فأصل الكلمة تفيد معنى الاستقرار والثبات.

قال ابن فارس ت: ٣٩٥هـ- رحمه الله-: ((القاف والعين والدال: أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس)) [٤].

ثانيًا: تعريف القاعدة اصطلاحًا.

للقاعدة في الاصطلاح معنيان [٥] :

الأول: المعنى العام، ويراد به: معناها المشترك بين سائر العلوم، وذلك إذا لم يُضف للقاعدة وصفٌ يميزها ويقيدها بمجالٍ أو علمٍ معين.

فالتعريف العام للقاعدة هو: ((القضايا الكلية)).

وهذا تعريف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ت: ٧٤٧هـ- رحمه الله- [٦]، وذكر بعض المحققين من المعاصرين [٧] أن هذا التعريف- حسب اطلاعه- هو أول تعريف عام للقاعدة عند الأصوليين والفقهاء [٨] .

---

(١) للاطلاع على جملة من تلك المعاني يُنظَر: لسان العرب (٣/٣٥٧-٣٦٤).
(٢) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (ص: ١٥).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١/١٣٧)، لسان العرب (٣/٣٦١).
(٤) مقاييس اللغة (٥/١٠٨).
(٥) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (ص: ١٦-٣٧)، والاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، للطيب السنوسي (ص: ٤١٥).
(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٣٤).
(٧) وهو الشيخ الأستاذ الدكتور المرحوم- إن شاء الله- يعقوب الباحسين.
(٨) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (ص: ١٩).

وهذا التعريف هو أسلم التعريفات التي قيلت في القاعدة، إذ القيود التي تُذكَر في التعاريف الأخرى تُعَدّ كاشفةً لهذا التعريف، وموضحةً لمعنى الكلية [١] ، كقولهم: ((يُتعرّف منها أحكام جزئياتها)) [٢] أو ((...منطبقة على جميع جزئياتها)) [٣] .

أما التعريف الخاص للقاعدة فإنه يُعرَف عندما يُضاف وصفٌ لها يقيدها بعلمٍ أو مجال، وسنذكر هذا عندما نتعرّض لذكر تعريف القواعد الفقهية والأصولية.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الفقه لغةً.

الفقه في اللغة: الفهم مطلقًا.

هذا هو المعنى الذي جرى عليه أكثر المعاجم اللغوية وأكثرُ الأصوليين[٤]، وجرى بعض المعاجم اللغوية على تعريف الفقه في اللغة بـ «العلم» [٥]، وجرى عليه كذلك بعض الأصوليين[٦].

وتعريف الفقه بالعلم فيه تجوّزٌ، فـ ((لا شك أن بين الفهم والعلم ملازمة، إذ الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم، والعلم يستلزم فهم الشيء المعلوم، **فيشبه أن من سمى الفقه عِلمًا، تجوّز في ذلك لهذه الملازمة**)) [٧].

وذكر بعض الأصوليين معانٍ لغويةً أخرى للفقه [٨] ، منها:

١ــ فهم غرض المتكلم من كلامه[٩].

وهذا المعنى لا يخلو من نظر، لأنه قد يوصَف بالفقه من دون أن يوجد كلام، يقال: فلان يفقه الخير والشر، وليس في ذلك كلام[١٠]، ولأن في هذا المعنى تقييدًا للمطلق بما لا يتقيد به[١١].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (ص: ٣٥، ٣٧)، والاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، للطيب السنوسي (ص: ٤١٨).

(٢) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٣١-٣٢).

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ١٧١)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ٢٦٦).

(٤) ينظر: العين (٣/٣٧٠)، جمهرة اللغة (٢/٩٦٨)، تهذيب اللغة (٥/٢٦٣)، الصحاح (٦/٢٢٤٣)، الإحكام للآمدي (١/٦)، نفائس الأصول (١/١١٨_١١٩)، شرح مختصر الروضة (١/١٣٠)، نهاية السول (١/١٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠)، إرشاد الفحول (١/١٧)، أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية (ص: ٥٥).

(٥) ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس (ص: ٧٠٣).

(٦) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١/١٠٥)، البحر المحيط (١/٣٠).

(٧) شرح مختصر الروضة (١/١٣١).

(٨) إن الأصوليين يتعرضون لأشياء في اللغة لا يتعرض لها أهل اللغة أنفسهم، وقد نبّه على هذا تقي الدين السبكي حيث قال في الإبهاج (١/٢١): ((إن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة)). ولهذا فإن ما يذكره الأصوليون من معانٍ لغوية مما ينبغي الاهتمام به. والله أعلم.

(٩) ينظر: المعتمد (١/٤)، المحصول للرازي (١/٧٨)، التعريفات (ص: ١٦٨).

(١٠) ينظر: نفائس الأصول (١/١١٩)، البحر المحيط (١/٣١)، أصول الفقه، الحد، والموضوع والغاية (ص: ٥١).

(١١) قاله ابن دقيق العيد، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٣٢).

٢ــ فهم الأشياء الدقيقة والخفية[١].

وهذا المعنى أقرب إلى المعاني الاصطلاحية منه إلى المعاني اللغوية[٢].

ثانيًا: تعريف الفقه اصطلاحًا.

إن مصطلح (الفقه) مدخل فيه تطوّر، فقد كان يُطلَق من صدر الإسلام إلى النصف الأول من القرن الثاني للهجرة على فهم أحكام الدين جميعِها، سواء ما كان منها متعلقًا بالعقائد، أو الأخلاق، أو الأحكام الفرعية العملية[٣].

ومما يمثل هذا الإطلاق تعريفُ الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ للفقه بأنه: «معرفة النفس ما لها وما عليها»[٤].

فقوله في التعريف: (ما لها وما عليها) يشمل الاعتقادات، والأخلاق، والأحكام[٥].

وللإمام أبي حنيفة كتابٌ سماه: (الفقه الأكبر)، وهو كتاب في العقائد[٦].

---

(١) ينظر: شرح اللمع، للشيرازي (١٥٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٧).

(٢) ينظر: أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية (ص: ٥٠).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٣٢/١)، البحر المحيط (٣٦/١_٣٨)، كشاف اصطلاحات الفنون (٤٠/١_٤١)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي (٦١/١_٦٦)، تاريخ الفقه الإسلامي، لإلياس دردور (١٥/١).

ويذكر بعض العلماء، كبدران أبي العينين في كتابه (تاريخ الفقه الإسلامي صـ: ١١) والباحسين في كتابه (أصول الفقه الحد والموضوع والغاية صـ: ٥٧) أن الفقه في الصدر الأول كان يطلق أيضًا على الأحكام الشرعية ذاتها، قالوا: ومن هذا قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ــ أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٣/٥) برقم (٢٦٥٦)، والحديث صحيح.

وهذا لا يظهر لي لأن الفقه في الأول ــ رب حامل فقه ــ لا يتطابق في المعنى على ما ذهبوا إليه مع قوله: «إلى من هو أفقه منه»، فالذي يظهر أن الفقه في الحديث بمعنى العلم، وليس بمعنى الحكم الشرعي نفسه. وينظر في معنى الحديث: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٣٤٨/٧).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٥/١)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١٦/١_١٧).

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١٨/١).

(٦) والكتاب مطبوع، وهو صغير الحجم جدا، وقد طبع قديمًا في الهند سنة: ١٢٨٩هـ، وطبع بعد ذلك مرارًا، وله عدة روايات، وفي نسبة هذا الكتاب إلى أبي حنيفة اختلاف كثير، فهناك بعض الناس من المعتزلة ذكرهم طاش كبرى زاده في كتابه (مفتاح السعادة جـ ٢ صـ ١٤١) يرى أن الكتاب ليس لأبي حنيفة الإمام، وإنما هو لأبي حنيفة البخاري، ويرى بعض العلماء والباحثين نفي صحة نسبته إلى أبي حنيفة، منهم كارل بروكلمان في كتابه (تاريخ الأدب العربي جـ ٣صـ٢٣٧)، وفؤاد سزكين في كتابه (تاريخ التراث العربي جـ ٣١/٢_٣٢)، ومنهم من شكك في نسبته إليه، كالشيخ العلامة محمد أبي زهرة في كتابه (أبو حنيفة، حياته، وعصره، وآراؤه الفقهية صـ ١٨٧_١٨٩)، وذلك لأن في الكتاب مسائل لم يكن الخوض فيها معروفًا في عصر أبي حنيفة، ومنهم من رأى أن الكتاب صحيح النسبة إلى أبي حنيفة لكنه زيد فيه، وإليه ذهب الشيخ أحمد أمين في كتابه (ضحى الإسلام جـ ١٩٨/٢)، ويذكر بعض العلماء كالذهبي في كتابه (العلو صـ ١٣٤) أن الكتاب (الفقه الأكبر) إنما هو لأبي مطيع البلخي صاحب أبي حنيفة.

والذي يترجح ــ والعلم عند الله ــ أن الكتاب إنما هو لأبي حنيفة، وهو الذي سماه بالفقه الأكبر، وقد نص على ذلك جمعٌ من المحققين، من الحنفية كالبخاري في كشف الأسرار (٧/١) وغيرهم. وقد ذكر طاش كبرى زاده في كتابه (مفتاح =

وبعدما تميزت العلوم، وتميز الفقه عن غيره من العلوم: عُرّف عند المتأخرين بتعريفاتٍ، أشهرها وأكثرها قبولًا تعريفُه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسَب من أدلتها التفصيلية» [١].

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتباره لقبًا.

عُرّفت القواعد الفقهية بتعريفاتٍ كثيرة، لا يخلو أكثرها من نظر [٢] ، والتعريف الأقل اعتراضًا- في نظري والله أعلم- هو تعريفها بأنها: «قضية فقهيةٌ كلية [٣] ، جزئياتها قضايا فقهية كلية» [٤].

وهذا هو التعريف الخاص للقاعدة عندما يضاف لها وصف ((الفقهية))، وقد سبق أن ذكرنا التعريف العام للقاعدة، وقلنا: إنها قضية كلية، فإذا أردنا أن نحصر القاعدة بميدانٍ معين قيدناها به، ففي مجال النحو مثلًا نقول: قضية كلية نحوية، وهكذا [٥] .

والله أعلى وأعلم.

=السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم جـ ٢صـ ١٤١) أن ما قيل بأن كتاب الفقه الأكبر ليس لأبي حنيفة الإمام، وإنما هو لأبي حنيفة البخاري فهو من اختراعات المعتزلة وكذبهم.

وينظر: الإمام الأعظم أبو حنيفة وآراؤه في العقيدة، لمحمد سويد (ص: ٦_٧)، والإمام أبو حنيفة ومنهجه في الفقه الأكبر، لخميس سبع (ص: ٤٤_٤٥)، والفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة شرحًا ودراسة، لـ د. محمد الخميس (ص: ٦١_٦٨).

(١) ينظر: منهاج الوصول (ص: ٥١)، جمع الجوامع (ص: ٢٠٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٥٧/١_٥٩)، أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية (ص: ٦٨).

(٢) للوقوف على جملة من تلك التعريفات يراجع: القواعد، للمقري (٢١٢/١)، والقواعد الفقهية، للباحسين (ص: ٣٩-٥٤) فقد سرد جملةً من تعريفات المتقدمين والمعاصرين، وأسحب على أكثرها ذيل الاعتراض والنقد.

(٣) هناك خلاف بين العلماء والباحثين في هل القاعدة الفقهية كلية أو أكثرية؟ والذي يترجح أنها كلية، لأن القاعدة لا تكون قاعدة إلا وهي كلية، أما الاستثناءات فهي عامة في جميع القواعد، وعند النظر فيما يمكن أن يكون للقواعد من قيود وضوابط تتلاشى أكثر هذه الاستثناءات، وإذا لم يندرج فرعٌ فقهي في القاعدة التي يُظَنّ أنها يستحق اندراجه فيها، فذلك عائد إلى وجود مانعٍ يمنعه من الدخول، أو فقد شرط من شروط صحة تطبيق القاعدة عليه.

ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (ص: ١٤١).

(٤) القواعد الفقهية، لـ أ. د: يعقوب الباحسين (ص: ٥٤).

(٥) المرجع السابق.

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الأصول لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبًا.

المطلب الأول: تعريف الأصول لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الأصول لغةً.

الأصول في اللغة: جمع أصل، وهو أساس الشيء وأسفله(١).

ويُطلق الأصل في اللغة على معانٍ كثيرةٍ، أوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر معنى(٢).

وذكر علماء الأصول معاني لغوية أخرى لكلمة (الأصل) لم يذكرها علماء اللغة(٣)! مثل:

(ما يُبتنى عليه غيره)، (ما يتفرع عنه غيره)، (المحتاج إليه)، (ما يستند تحقق الشيء إليه)، (ما منه الشيء)، (منشأ الشيء)(٤).

وتعريف من عرّف الأصل في اللغة من الأصوليين بأنه: «ما يبتنى عليه غيره» (٥)، هو الأقرب إلى المعاني اللغوية الأخرى لكلمة (الأصل)، ولأنه هو المعتمد في أكثر كتب الأصول(٦).

ثانياً: تعريف الأصول اصطلاحاً:

الأصول جمع " أصل"، والأصل في الاصطلاح الأصولي له معانٍ، يطلق ويراد به:

١ــ الدليل، وهو الغالب، كقولهم: الأصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة، أي: دليلها، ومنه أيضاً: (أصول الفقه)، أي: أدلته.

٢ــ الصورة المقيس عليها، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، كقولهم: الخمر أصلٌ والنبيذ فرعٌ.

٣ــ الحكم المستصحب، كقولهم: تعارض الأصل والطارئ.

٤ــ القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة على خلاف الأصل. أي: على خلاف الحال المستمرة.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٠٩/١)، لسان العرب (١٦/١١)، القاموس المحيط (ص: ٩٦١)، تاج العروس (٤٤٧/٢٧)، المعجم الوسيط (٢٠/١).

(٢) ينظر: أصول الفقه، الحد، والموضوع، والغاية، لـ. أ. د: يعقوب الباحسين (ص: ٢٨_٣٧)، علم أصول الفقه، حقيقته، ومكانته، وتاريخه، ومادته، لـ. د: عبد العزيز الربيعة (ص: ٢٨_٢٩).

(٣) قال تقي الدين السبكي –رحمه الله– عند ذكره لمعاني الأصل في اللغة: «إن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة». الإبهاج في شرح المنهاج (٢١/١).

(٤) ينظر: المعتمد (٥/١)، المحصول. للرازي (٧٨/١)، الإحكام. للآمدي (٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥)، نهاية الوصول. للهندي (٢١/١)، شرح مختصر الروضة. للطوفي (١٢٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨/١)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٩/١).

(٥) ينظر: المعتمد (٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٥/١)، شرح التلويح على التوضيح (١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨/١)، مسلم الثبوت مع شرحه (٩/١)، إرشاد الفحول (١٧/١).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣٨/١)، أصول الفقه، الحد، والموضوع، والغاية، للباحسين (ص: ٣٩، ٤٣)، علم أصول الفقه، للربيعة (ص: ٢٩).

٥_ الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة. أي: الراجح[١].

وهذه المعاني الخمسة للأصل في الاصطلاح هي المعتمدة عند العلماء، وما عداها من المعاني يمكن ردُّها إليها بضرب من التأويل[٢]، وجميعها تناسب تعريفَ الأصل في اللغة عند الأصوليين، والذي هو: «ما يبنى_ أو يبتنى_ عليه غيره»، لأن هذه المعاني الاصطلاحية فيها معنى الابتناء.

فالدليل يبتنى عليه الحكم، والقاعدة تُبتنى عليها الفروع الجزئية، والمستصحَب تبتنى عليه حالةُ الشك، والصورة المقيس عليها يبتنى على حكمها حكمُ الفروع، والراجح يبتنى عليه المرجوح[٣].

والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبًا.

عُرّفت القاعدة الأصولية بتعريفاتٍ كثيرة [٤] ، والمختار منها: تعريفها بأنها: ((قضية كلية يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية)) [٥] .

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص: (١٦)، شرح العضد (٢٥/١) نهاية السول، للإسنوي (٩/١)، البحر المحيط (٢٦/١_٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١_٤٠)، فواتح الرحموت (٩/١).

وذكر الزركشي في البحر المحيط (٢٧/١) أربعة معانٍ اصطلاحية، وهي:

١_ التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس.

٢_ الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

٣_ استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

٤_ المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا.=

وكأن الزركشي أراد بذلك أن يستدرك على من سبقه، لكن استدراكه غير وارد، لأن جميع هذه المعاني يمكن ردها إلى ما ذُكر، بضرب من التأويل، فهي لا تعدو أن تكون نوعًا من تشعيب الكلام وتكثيره من غير داع ومبرر.

فالمعاني الثلاثة الأولى تدخل في مفهوم الراجح، لأن كلا منها مما يحكم العقل برجحانه، أما المعنى الرابع، وهو: المخرج، فإنه داخل في المعاني اللغوية للأصل.

ينظر: أصول الفقه، الحد، والموضوع، والغاية، للباحسين، حاشية رقم ٤ من (ص: ٤٢).

(٢) كالمعاني الأربعة التي زادها الزركشي على المعاني الاصطلاحية، وهي: التعبد، والغالب في الشرع، واستمرار الحكم السابق، والمخرج. ينظر: البحر المحيط (٢٧/١).

فجميع هذه المعاني يمكن ردها إلى ما ذكره الأصوليون بضرب من التأويل، فالمعاني الثلاثة الأولى_التعبد، الغالب في الشرع، استمرار الحكم السابق_ تدخل في مفهوم الراجح، لأن كلا منها يحكم العقل برجحانه، أما المعنى الرابع، وهو المخرج، فإنه داخل في المعاني اللغوية للأصل.

ينظر: أصول الفقه، الحد، والموضوع، والغاية، للباحسين (ص: ٤٢).

(٣) ينظر: أصول الفقه، الحد، والموضوع، والغاية (ص: ٤٣).

(٤) للاطلاع على سرد جملة من تلكم التعريفات يُراجَع: نظرية التقعيد الأصولي، لأيمن البدارين (ص: ٦١-٦٢).

(٥) ينظر: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (ص: ٤٢٠).

المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية.

بين القواعد الأصولية والفقهية تشابه من ناحية، وفرقٌ من نواح عدة، فجهة المشابهة أن كلًّا منهما تندرج تحتها جزئيات [١] .

أما جهة الافتراق، فيُعتبر الإمام القرافي ت: ٦٨٤هـ – رحمه الله– أول من تطرّق إلى ذكر جهة الافتراق والاختلاف بين القاعدة الأصولية والفقهية، وذلك في مقدمة كتابه ((الفروق))، حيث قال: ((... فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًّا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل)) [٢] .

هذه هي الفروق التي ذكرها القرافي– رحمه الله–.

وهناك فوارق رئيسة بين المصطلحين، ذكرها باحثون [٣] ، لا يخلو بعضها من نظر، نذكر بعضها باختصار.

١– إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح عن غيره، فموضوعه الأدلة أو ما يعرض لها، أو الأحكام، أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية، وقيل أكثرية [٤] ، جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائمًا هو فعل المكلف.

٢– القواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على القواعد الفقهية وعلى الفروع، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن فروعها.

٣– القاعدة الأصولية تجمع بين الدليل والحُكم، بينما القاعدة الفقهية تشتمل على فروع خالية من الدليل، فقاعدة ((الأمر المطلق للوجوب)) قاعدةٌ أصولية، تدل على أن المأمور به واجب، وأن دليل ذلك هو صيغة الأمر، وقاعدة ((الخراج بالضمان)) فقهية، فهي لا تدل على أكثر من أن الجزئيات المضمونة يكون خراجها للضامن [٥] .

والله أعلم.

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، للندوي (ص: ٦٠)، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، لصالح السدلان (ص: ٢٠).

(٢) الفروق (١/٢-٣).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للندوي (ص: ٥٩-٦٠)، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للسدلان (ص: ٢١)، والقواعد الفقهية، للباحسين (ص: ١٣٦-١٤٢).

(٤) سبقت الإشارة إلى الخلاف في كلية القاعدة الفقهية.

(٥) هذا الفرق ذكره بعض الباحثين، ونقله الباحسين في كتابه (القواعد الفقهية) (ص: ١٤٢) ووضّحه.

المبحث الرابع: المراد بتأثير القواعد الفقهية والأصولية.

التأثير لغةً، مصدر "أثّر، يؤثّر تأثيرًا"، وهو إبقاء الأثر في الشيء، والمؤثّرة: المبقية الأثر في الشيء، والأثر: بقية الشيء، أو علامته [١] .

والمراد بتأثير القاعدة –سواء كانت فقهية أم أصولية–: إبقاء أثرها في مسألة.

وأثر القاعدة الأصولية معناه: حكم المسألة الفقهية التي استُفيد بواسطة القاعدة الأصولية.

والمراد بالقاعدة الأصولية المؤثرة: القضية الكلية الأصولية التي لها تأثيرٌ في استنباط حكمٍ شرعيٍّ فرعيٍّ من دليلٍ تفصيليٍّ [٢] ، أو: القضية الكلية الأصولية التي لها تأثيرٌ في إثبات الحكم الشرعي أو نفيه في المسألة الفقهية بواسطة الدليل [٣] .

والمراد بالقاعدة الفقهية المؤثرة: القضية الكلية التي تضمّنتْ حكمًا فقهيًا يؤخَذ منها مباشرةً حكمُ فرعٍ فقهي [٤] . أو: القضية الكلية الفقهية التي لها تأثيرٌ مباشر في إثبات الحكم الشرعي أو نفيه في مسألةٍ متعلقة بأفعال المكلَّفين.

فالمراد بتأثير القاعدة الفقهية أو أثر القاعدة الفقهية هو: الحكم الذي تحدثه القاعدة في الفروع الفقهية المندرجة تحتها، استنادًا إلى الأدلة الشرعية [٥] .

والمراد بتأثير القاعدة الأصولية: هو الحكم الذي تحدثه القاعدة في الفرع الفقهي من خلال النظر في الدليل التفصيلي.

مثال ذلك في القاعدة الفقهية:

قاعدة: ((اليقين لا يزول بالشك)).

هذه القاعدة لها أثر في أن الصائم –مثلًا– إذا شك في غروب الشمس، لم يجز له الفطر، لأن الأصل هو بقاء النهار، وهو اليقين، وغروب الشمس مشكوكٌ فيه، والقاعدة تقتضي أن اليقين لا يزول بالشك، فعدم جواز الفطر هو الأثر الذي أحدثتْه القاعدة في الفرع الفقهي.

مثال في القاعدة الأصولية:

قاعدة: ((الأمر للوجوب)).

هذه القاعدة لها أثرٌ في وجوب الصلاة، وذلك من خلال النظر في النصوص الشرعية الآمرة بالصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾– [سورة البقرة، من الآية: ٤٣]، فوجوب الصلاة هو الأثر الذي أحدثتْه القاعدة.

---

(١) ينظر: الصحاح (٢/٥٧٥)، ولسان العرب (٤/٥).

(٢) ينظر: القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأليف د/ ناصر بن علي الغامدي (ص: ٥٥).

(٣) ينظر: القواعد الأصولية المؤثرة في حقوق الإنسان، تأليف د/ هاني كمال جعفر (ص: ٩٢).

(٤) من الفروق المذكورة بين القاعدة الأصولية والفقهية أن القاعدة الأصولية لا يؤخذ منها الحكم إلا بواسطة الدليل، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها يؤخذ منها الحكم بلا واسطة.

ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (ص: ١٣٦–١٣٧).

(٥) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، تأليف: فواز القحطاني (ص: ٩١).

ومما ينبغي ذِكرُه: أن هناك ثلاث كلمات قد تُستخدم وتُستعمَل عندما يراد بيان حكم، أو ربط فروع، أو مسائل بقواعد فقهية ،أو أصولية، وهذه الكلمات هي: التأثير= التخريج= التطبيق.

فيقال مثلًا: تأثير القواعد الأصولية أو الفقهية في كذا، أو: القواعد الأصولية أو الفقهية المؤثرة في كذا.

أو يقال مثلًا: تخريج الفروع على الأصول [١] . أو: تطبيق القواعد الأصولية أو الفقهية على كذا.

فكلمة التأثير، والتخريج، والتطبيق، كلماتٌ مختلفة في دلالاتها اللغوية، ولكن بالنظر إلى إضافتها إلى القواعد- أصوليةً أو فقهيةً- يوجد أنها اكتسبت دلالاتٍ ومعانيَ متقاربةً نوعًا ما، وكلها تدور في فلك ومقصدٍ واحد، وهو: ربط الفروع بالقواعد [٢] .

والله أعلم.

(١) استعمل الفقهاء والأصوليون لفظ (التخريج) في معان، منها: إطلاقه على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراءً شاملًا يجعل المخرِّج يطمئن إلى ما توصّل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام. ومنها: إطلاقه على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وعلى هذا المعنى كتابُ (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني. ومنها: إطلاقه على الاستنباط المقيد، أي: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصٌّ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو المراد عند الأصوليين في باب الاجتهاد والتقليد والفتوى. ومنها: إطلاقه بمعنى التعليل أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مأخذهم فيها عن طريق استخراج العلة وإضافة الحكم إليها.

ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين (ص: ١١-١٢).

(٢) ينظر: القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٥٥-٥٧).

الفصل الأول
في تعريف البيئة والتنمية المستدامة،

وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف البيئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف البيئة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: مكونات البيئة.

المبحث الثالث: اهتمام الإسلام بالبيئة.

المبحث الرابع: مفهوم التنمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنمية لغةً.

المطلب الثاني: تعريف التنمية اصطلاحًا.

المبحث الخامس: تعريف الاستدامة ومفهوم التنمية المستدامة.

المبحث السادس: اهتمام الإسلام بالتنمية المستدامة.

المبحث السابع: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

المبحث الثامن: المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة.

المبحث التاسع: خصائص ومميزات التنمية المستدامة.

المبحث الأول: تعريف البيئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف البيئة في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة.

البيئة: اسم من ((بوأ))، وقد ذكر ابن فارس ت: ٣٩٥هـ أن ((الباء والواو والهمزة أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، والآخر تساوي الشيئين.

فالأول: الباءة والمباءة، وهي منزلة القوم، حيث يتبوؤون في قِبَل واد، أو سند جبل. ويقال قد تبوؤوا، وبوأهم الله تعالى منزل صدق.

والمباءة أيضا: منزل الإبل حيث تناخ في الموارد. يقال أبأنا الإبل نبيئها إباءة – ممدودة – إذا أنخت بعضها إلى بعض....

والأصل الآخر: قول العرب: إن فلانًا لبواء بفلان، أي إن قتل به كان كفوا. ويقال أبأت بفلان قاتله، أي قتلته. واستبأتهم قاتل أخي، أي طلبت إليهم أن يقيدوه. واستبأت به مثل استقدت))[١].

ومنزل القوم هو الذي يرجعون إليه ويتبوؤون فيه.

والبيئة: هي المنزل [٢].

ويقال: ((باء إلى الشيء، يبوء بَوْءًا، رَجع)) [٣].

ومن خلال النظر في إطلاق العرب لكلمة ((بوأ)) و((تبوأ)) فإن الغالب أنهم أطلقوها للدلالة على الرجوع إلى شيءٍ أو بشيءٍ، وعلى المنزل والإقامة والنزول بمكان، أو اتخاذه وإصلاحه وتهيئته، أو للدلالة على الحالة [٤].

وجاء في بعض المعاجم اللغوية المعاصرة أن البيئة هي: ((المنزل، والحال، فيقال: بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية)) [٥].

والعرب تطلق البيئة على المنزل والمقام إذا كان مهيَّئًا للنزول والمقام، كأن يكون بجانب جبل يتقى به الرياح والأمطار العاتية، أو يكون قريبًا من الماء، ولهذا كانوا يسمون ذلك المكان بالباءة أو المباءة [٦].

والمعاني اللغوية المذكورة لـ ((البيئة)) يمكن أن تكون هناك علاقة بينها وبين ((البيئة)) في العرف الشائع الذائع، أو حتى في الاصطلاح العلمي، ذلك أن المقصود بـ ((البيئة)) عند أكثر المتحدثين بها هي: المكان، أو الحيّز المحيط بالإنسان، وربما عنوا بها الجوانب المؤثرة في الإنسان، من محسوسات وغيرها، وحالة الإنسان معها [٧].

---

(١) مقاييس اللغة (٣١٢/١-٣١٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٩/١).

(٣) لسان العرب (٣٦/١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٤٢٦/١٥-٤٢٨)، مقاييس اللغة (٣١٢/١-٣١٣)، لسان العرب (٣٨/١-٣٩).

(٥) انظر: المعجم الوسيط (٧٥/١).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٤٢٦/١٥)، مقاييس اللغة (٣١٢/١).

(٧) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، للسحيباني (ص: ٢٣).

المطلب الثاني: تعريف البيئة في الاصطلاح.

يرى بعض العلماء من المهتمين بالبيئة وقضاياها أنه لا يمكن تعريف البيئة تعريفًا علميًّا جامعًا مانعًا، وذلك لاتساع مفهوم البيئة، لأنها أصبحت تضم كل ما يحيط بالإنسان، وعليه فأي تعريفٍ لها، لن يكون حتمًا تعريفًا جامعًا لكل ما يمكن أن تشمله من معطيات [١].

قلتُ: وهذا نظير ما قاله بعض الأصوليين كإمام الحرمين الجويني ت: ٤٧٨هـ- رحمه الله- وغيرِه في تعذّر تعريف القياس، لاشتماله على أجناسٍ وحقائقَ مختلفة [٢].

وتطرق جمعٌ من الدارسين والباحثين إلى تعريف البيئة، إلا أن أكثرهم لم يعطوا لها تعريفًا دقيقًا يمكن الاتفاق عليه كتعريفٍ اصطلاحي؛ والسبب في ذلك: اتساع مفهوم البيئة، واختلاف وجهات النظر في تناول قضايا البيئة ودراستها [٣].

وثمة تعريفات كثيرة ذُكرت للبيئة، لا نتطرق لسردها جميعًا ((إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة)) [٤].

وأقرب التعريفات إلى الصحة، تعريفها بأنها: ((الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى، يتأثّر بها، ويؤثّر فيها)) [٥].

المبحث الثاني: مكونات البيئة.

تتكون البيئة من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة، هي [٦]:

الأول: الغلاف الأرضي.

الثاني: الغلاف المائي.

الثالث: الغلاف الهوائي.

الرابع: المجال الحيوي للكرة الأرضية.

والعناصر التي تتكون منها البيئة هي عنصران أساسيان:

الأول: العناصر الطبيعية المادية، وهي المسماة بالبيئة الطبيعية، والبيئة الطبيعية هي: ((كل ما يحيط بالإنسان من ظاهراتٍ حية وغير حية، وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتكون عناصرها في حركةٍ مستمرة متناغمة متوافقة في نظامٍ معين يسمى بالنظام البيئي)) [٧].

---

(١) انظر: المفهوم القانوني للبيئة (ص: ٨) نقلًا عن أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٦). وانظر: منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة، لعبد المجيد الطريبق (ص: ٣٦-٣٨).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (٦/٢)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون (ص: ١٤).

(٣) انظر: منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة (ص: ٣٦-٣٨)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٢٣٦/٣).

(٥) انظر: البيئة، مشاكلها وقضاياها، لمحمد عبد القادر الفقي (ص: ٩)، الإسلام والبيئة، لمرسي (ص: ١٨)، البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، لزين الدين عبد المقصود (ص: ٧)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٥).

(٦) انظر في ذكر هذه المكونات: الإسلام والحفاظ على البيئة، للمؤلفين: محمود حبيب، ومحروس الشرقاوي (ص: ٥٩)، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية والقوانين الوطنية، تأليف: دارا محمد أمين سعيد (ص: ٣٥).

(٧) الموسوعة البيئية العربية (١٣٦/١). وانظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، لصفاء موزة (ص: ٢٧).

والبيئة الطبيعية تشمل الماء، والهواء، والتراب، والثروات الطبيعية، ومختلف المخلوقات الحية، من نباتٍ وحيوانٍ وبشر.

الثاني: العناصر المصنوعة التي ابتكرها الإنسان وسخّرها لخدمته من خلال تغيره للعناصر المادية [١].

فالبيئة الطبيعية هي الموارد التي وهبها الله لعباده، لكي يحصلوا منها على مقومات حياتهم من غذاء ودواء ومسكن.

فالماء، من مكونات البيئة الطبيعية، وهو أساس الحياة، ووسيلة أولية من وسائل استمرارها، وهو العنصر الأساسي لاستقرار المخلوقات في مكانٍ من الأرض، فلا حياة ولا استقرار بدون ماء.

كذا الهواء، فالهواء من أهم المكونات الطبيعية، فبه تتنفس الكائنات الحية، وبانقطاعه تنعدم الحياة، وتتعرض المخلوقات للهلاك، بل إنه قد يمكن الاستغناء عن الطعام والشراب لعدة أيام، لكن لا يمكن استغناء الإنسان عن الهواء إلا لمدة دقائق معدودة.

وكذا التربة والأرض. فالأرض بتربتها من مكونات البيئة التي لا ينبت للإنسان شجر أو زرعٌ إلا بها.

والغذاء كذلك، فالغذاء ضروري لاستمرار الحياة وحفظ النوع البشري.

المبحث الثالث: اهتمام الإسلام بالبيئة.

الإسلام دينٌ جاء لعمارة الدنيا للآخرة، فنهى عن الفساد والإفساد في الأرض، ومنها: إفساد البيئة، وقد ذمّ الله تعالى من أفسد البيئة بإهلاك الحرث والنسل، فقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾- سورة البقرة، الآية: ٢٠٥-، ويظهر جليا اهتمام الإسلام بالبيئة والمحافظة عليها ما ورد في كثيرٍ من نصوص الكتاب والسنة من المحافظة على الماء والهواء والأرض والنباتات وغيرها من المكونات الطبيعية للبيئة [٢]، بل ورد عن النبي- عليه الصلاة والسلام- الأمر بالغرس والاستفادة من البيئة والمحافظة عليها عند قيام الساعة! فقد روى أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن النبي- عليه الصلاة والسلام- قال: ((إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فَسيلةٌ [٣] فليغرسها)) [٤]، وفي رواية: ((إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلةٌ، فإن استطاع أن لا

---

(١) انظر: حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية والقوانين الوطنية، تأليف: دارا محمد أمين سعيد (ص: ٣٥).

(٢) اطلعتُ على عدد من البحوث والأطروحات العلمية في ذكر الاهتمام بالبيئة وحفظها من خلال نصوص الكتاب والسنة، منها: القرآن الكريم وتلوث البيئة، تأليف: محمد عبد القادر الفقي، نشرته مكتبة المنارة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، وحماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، – رسالة ماجستير في قسم السنة –بجامعة الإمام بالرياض إعداد: فهد الحمودي، نشرته دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ. ورعاية البيئة في السنة النبوية – النبات نموذجًا– إعداد: د/ محمد بن عبد الرزاق أسود، – بحث محكم– طُبع ونشرته دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ.

(٣) الفسيلة: نخلة صغيرة. انظر: لسان العرب (٥١٩/١١)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٣٠/٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، (الحديث رقم: ١٢٩٠٢). ج/٢٠ صـ/٢٥١، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٤).

يقوم حتى يغرسها فليفعل)) [١]، فانظر إلى ما في هذا الحديث من الاهتمام البالغ بالبيئة والمحافظة عليها! وإن من الضروريات الخمس الكبرى التي جاءت الشريعة لحفظها: حفظ النفس وحفظ المال، ولا حفظ للنفس والمال إذا ما أُفسد الماء والهواء والأرض، والنبات، فهذه الأشياء ثروة عظيمة وهبها الله لعباده، لتكون لهم قيامًا لهم في أمورهم المعيشية والاقتصادية، وليحققوا بها ما أناطه الله عليهم من الاستخلاف في الأرض.

المبحث الرابع: مفهوم التنمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنمية لغةً.

المطلب الثاني: تعريف التنمية اصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف التنمية لغةً.

التنمية في اللغة: أصلها ((نمى))، و((النون والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة. ونمى المال ينمي: زاد. ونمى الخضاب ينمي وينمو، إذا زاد حمرة وسوادا. وتنمى الشيء: ارتفع من مكان إلى مكان)) [٢].

والنماء هو زيادة الشيء ورفعه، يقال: ((نَمَّيْتُ الشيء على الشيء: رفعته عليه. وكل شيء رفعته فقد نميت)) [٣].

والتنمية هي: العمل على إحداث النماء والزيادة، والتنمية تأتي في اللغة على وجه الإصلاح وعلى وجه الإفساد، فإذا كانت على وجه الإصلاح، فإن الميم تخفف، فيقال: ((نَمَيْتُه، أي: رفعتُه على وجه الإصلاح))، وإذا كانت على وجه الإفساد فالميم تُشدَّد، فيقال: ((نَمَّيْته، أي: رفعته على وجه الإشاعة أو النميمة)) [٤].

المطلب الثاني: تعريف التنمية اصطلاحًا.

التنمية في حقيقتها تتعلق بالناس واحتياجاتهم، وهي على أنواع [٥]، يتكامل بعضها مع بعض، وأهم تلك الأنواع: التنمية الاقتصادية [٦]، وقد عُرّفت التنمية بأنها: ((تغيير إيجابي مقصود ومخطط له، يؤدي إلى توسع اقتصادي، ونموٍّ في الدخل القومي، يواكبه تحسّن في دخل الفرد وتلبية احتياجاته الضرورية، ومن ثَم الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من رغد العيش والرفاهية)) [٧].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: ١٢٩٨١، ج ٢٠/صـ ٢٩٦.

(٢) مقاييس اللغة (٤٧٩/٥).

(٣) لسان العرب (٣٤٢/١٥).

(٤) هذا الفرق ذكره ابن منظور في لسان العرب (٣٤١/١٥).

(٥) منها: التنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية. انظر: معجم المصطلحات السكانية والتنموية، تأليف: أ. د/ رشود الخريف (ص: ٦٥-٦٦).

(٦) انظر: معجم المصطلحات السكانية والتنموية، تأليف: أ. د/ رشود الخريف (ص: ٦٥). وعُرفت التنمية الاقتصادية بأنها: ((الزيادة في الإنتاج، والرقي بوسائله، مع التغير الشامل في جميع أوجه الحياة)). انظر: التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، إعداد: مبارك الكريم (ص: ١٠).

(٧) انظر: معجم المصطلحات السكانية والتنموية (ص: ٦٥).

وهناك تعريفٌ آخر بأن التنمية ((عمليات مخططة وموجهة، تحدث تغييرًا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلات المجتمع، وإزالةِ العقبات، وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد)) (١).

وهذان التعريفان متقاربان، إلا أن الأخير هو الأرجح، لِمَا فيه من القيود المفيدة، ككون التنمية تكون بالاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، فالتنمية لا تكون تنمية حقيقية مفيدة في الحاضر والمستقبل إلا بالاستغلال الأمثل للبيئة، والموارد، والإمكانات، والطاقات.

المبحث الخامس: تعريف الاستدامة ومفهوم التنمية المستدامة.

الاستدامة في اللغة من ((دام، يدوم))، وأصل الكلمة ((دَوَمَ))، وهو يدل في اللغة على السكون واللزوم والتأنّي (٢). يقال: أدامه واستدامه: إذا تأنّى فيه، وقيل: طلب دوامه. واستدمت الأمر: إذا تأنّيت فيه، والاستدامة: الأناة (٣).

قلتُ: الاستدامة إذا كانت بمعنى الأناة، فإن الأناة تستلزم ديمومة الشيء، فكل شيء تأنّى فيه المرء دام له.

هذا هو تعريف ((الاستدامة)) من حيث اللغة، أما مفهومها في الاصطلاح فقد قيل فيه: ((استخدام الموارد أو المحيط الحيوي، مع مراعاة الأجيال القادمة، بحيث لا يكون هناك تناقض بين التنمية أو النمو الاقتصادي من جهة، وسلامة البيئة من التدهور واستنزاف الموارد من جهة أخرى)) (٤).

مفهوم التنمية المستدامة.

خلق الله الأرض وما فيها وما عليها لعباده، لينتفعوا بها، فينتفع بها السلف والخلف من العباد، وينتفع بها جيلٌ بعد جيل، فليس للسلف أن يستغل الأرض وما عليها استغلالًا يضر الخلف، فعلى الجميع أن يستفيد مما في هذا الكون على الوجه الأمثل الذي يديم الاستفادة منه إلى أن يأذن الله بقيام الساعة وخراب العالَم.

فالاستفادة من الأرض وما عليها، وتنمية ذلك تنمية صحيحة تكفل حق الأجيال القادمة في الانتفاع من الأرض وخيراتها وما عليها من الموارد، هي التي تسمى بالتنمية المستدامة.

وقد عُرفت التنمية المستدامة بتعاريفَ كثيرة مختلفة باختلاف الحقب الزمنية والانتماءات الفكرية، والانتسابات المكانية والقطرية، إلا أن جميع تلك التعاريف تتبنّى مدلولًا واحدًا (٥).

---

(١) التنمية والمشكلات الاجتماعية، تأليف: د/ محمد شفيق (ص: ١٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣١٥/٢)، لسان العرب (٢١٣/١٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٢١٣/١٢، ٢١٤).

(٤) معجم المصطلحات السكانية والتنموية (ص: ٢٥).

(٥) للاطلاع على جملةٍ من تلك التعريفات انظر: التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، تأليف: د/ قادري محمد الطاهر (ص: ٥٠-٥٧). وانظر: دراسات حول التنمية المستدامة، إعداد: أ. د/ عامر الكبيسي، وآخرين (ص: ١٤-١٦).

وقد عُرفت التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير برونتلند – رئيسة وزراء النرويج– [١] المقدَّم إلى هيئة الأمم المتحدة عام: ١٩٨٧م، حيث عرّفتْها بقولها: ((إن التنمية المستدامة نمطٌ جديد للتنمية التي تفي باحتياجات الحاضر، دون المجازفة بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها)) [٢].

وأصح تعريفٍ لها، تعريفها بأنها: ((التنمية التي يتم من خلالها تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، والمحافظة على البيئة والموارد، بما يحقق حاجات الجيل الحالي، دون التضحية بمصالح الأجيال القادمة وحاجاتهم)) [٣].

إذًا، فالتنمية المستدامة عبارةٌ عن التنمية التي تتصف بالاستقرار، وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل [٤].

المبحث السادس: اهتمام الإسلام بالتنمية المستدامة.

التنمية المستدامة مما يحث عليها الإسلام ويأمر بها، وذلك أن الله تعالى استخلف العباد في هذه الأرض، وهذا الاستخلاف يقتضي التنمية المستدامة، فلو استغل جيلٌ من الناس الأرض وما فيها وما عليها استغلالًا سيئًا، لأدى ذلك إلى عدم قيام الجيل الذي بعدهم بما تقتضيه الخلافة المنوطة بهم من الله تعالى.

ومما يدل كذلك على اهتمام الإسلام بالتنمية المستدامة، أنها في حقيقتها تعود إلى حفظ مصالح الخلق جميعًا، وإلى حفظ نفوسهم وأموالهم، وحفظ النفس والمال مقصد ضروري من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها، علمًا أن التنمية المستدامة من خلال النظر في حكمها في الإسلام، تبدو أنها من فروض الكفايات، إذا لم يقم بها أحدٌ أثم الجميع [٥]!

وسيأتي معنا ذكرُ جملة من القواعد الفقهية والأصولية التي لها تأثير في قضايا ومسائل التنمية المستدامة، يظهر منها اهتمام الإسلام بالتنمية واستدامتها.

المبحث السابع: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة ترابط لا انفكاك فيها، وبعبارة أخرى: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة علاقة تبادل، فلا تنمية مستدامة إلا بالاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية، فالتنمية تتواجد عادة ضمن نظام بيئي، فالأنشطة التنموية المختلفة، سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية، تعتمد على البيئة للحصول على احتياجاتها من الطاقة والموارد [٦]. فمشكلات البيئة والتنمية ((متداخلة، لا يمكن فصلها عن بعض، ومن ثَمَّ ظهر مصطلح "التنمية المتواصلة" و"التنمية المستدامة"

---

(١) هذه الأولية ادعاها رشود الخريف في كتابه (معجم المصطلحات السكانية والتنموية (ص: ٦٨).

(٢) انظر: دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ١٥).

(٣) انظر: معجم المصطلحات السكانية والتنموية (ص: ٦٨).

(٤) انظر: البيئة والتنمية المستدامة، تأليف: د/ أحمد عادل عبد العظيم (ص: ٨٤).

(٥) انظر: فروض الكفاية وأثرها في تنمية الفرد والمجتمع، إعداد: د/ الأمير محفوظ أبو عيشة (ص: ٣٣).

(٦) انظر: البيئة والتنمية المستدامة– تحليل العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة– تأليف: أيوب أنور (ص: ٤٣).

فالتنمية المستدامة هي الاستغلال الأمثل للبيئة الطبيعية، كالأراضي الزراعية، والموارد المائية، مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء.

وذلك يستلزم في إطار مفهوم الاستدامة عدمَ الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية واستخدامها بحرص.

فلإدارة البيئة واستخدامها الأمثل تفعيلٌ للتنمية المستدامة.

ويتجلى دور إدارة البيئة في تفعيل التنمية المستدامة، في الأمور الآتية:

أولًا: المشروعات المحنية تحل مشاكل مخلفات المناطق الحضرية.

ثانيًا: المشروعات المعنية تقوم بتدوير مخلفات النشاط الزراعي.

ثالثًا: المشروعات المعنية تقوم بتدوير مخلفات النشاط الصناعي غير خطره.

رابعًا: المشروعات المعنية تقوم بتدوير مخلفات النشاط الصناعي الخطر.

خامسًا: المشروعات المعنية تدعم الإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة)) [(١)].

والبيئة والتنمية بينهما علاقة وطيدة، يمكن إجمالها في الآتي:

أولًا: تعتمد التنمية الاقتصادية لتوفير الاحتياجات البشرية المتزايدة على الموارد الطبيعية، فالتنمية تقوم بالدرجة الأولى على استغلال الموارد المتاحة في البيئة.

ثانيًا: تمثل البيئة المجال الذي يتم فيه تصريف مخلفات العمليات التنموية الاقتصادية المختلفة، سواء كانت إنتاجية، أو استهلاكية.

ثالثًا: البيئة تعتمد على النشاط الاقتصادي لتوفير الإمكانيات اللازمة لحماية البيئة وتحسين نوعيتها.

رابعًا: التنمية ليست إنتاجًا للثروة فحسب، والبيئة ليست تقديم الوظائف فحسب، بل إنهما عاملان ومؤثران في تحسين الثروة البشرية جمعاء [(٢)].

المبحث الثامن: المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة مبادئ أساسية ترتكز عليها، وهي مبادئ منها ما تتعلق بالجانب الاقتصادي التنموي، ومنها ما تتعلق بالجانب الاجتماعي، ومنها ما تتعلق بالجانب البيئي،

فالمبدأ الأهم المتعلق بالجانب الاقتصادي هو:

تلبية الحاجات الأساسية، فنظرية التنمية المستدامة تنطلق من التزامٍ أساسي بتلبية الحاجات الأساسية للسكان المتزايدين في البلدان النامية وللفقراء في شتى أنحاء العالم، فالنهوض بمستوى المعيشة والرفاهية وإزالة الفقر هو نقطة البدء في نظرية التنمية المستدامة، وأكثر الحاجات الأساسية ضرورةً هي: (الحاجة إلى العمل، والحاجة إلى مزيدٍ من الغذاء والطاقة، والمسكن، والمياه النظيفة، والرعاية الصحية)، والإخفاق في تلبية هذه الحاجات يولّد كثيرًا من الأضرار والأزمات النفسية والاجتماعية.

والمبادئ التي تتعلق بالجانب الاجتماعي هي:

١- التمكين والمشاركة، ٢- والإنصاف والعدالة الاجتماعية.

---

(١) انظر: البيئة والتنمية المستدامة، تأليف: د/ أحمد عبد العظيم (ص: ١٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر: البيئة والتنمية المستدامة، تحليل العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، تأليف: أيوب أنور (٤٤-٤٥) باختصار وتصرف.

وأما المتعلقة بالجانب البيئي، فهي الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، فلا تنمية مستدامة ومتواصلة إلا بالحفاظ على البيئة، والتعامل معها بإنصاف وبشكل سليم [١].

ويمكن إجمال المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة في الأمور الآتية:

أولًا: استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، ويعني هذا الحفاظ على حياة المجتمعات من جميع النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، دون وجود تأثيرات سلبية متعاكسة بين هذه الجوانب.

ثانيًا: المشاركة الشعبية، فبالمشاركة بين أطياف المجتمع تنجح التنمية المستدامة.

ثالثًا: التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية.

رابعًا: مبدأ استطالة عمر الموارد الاقتصادية التنموية والتخطيط الاستراتيجي لهذه الموارد.

خامسًا: مبدأ التوازن البيئي والتنوع في الموارد الطبيعية.

سادسًا: مبدأ التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

سابعًا: مبدأ القدرة على البقاء والتنافسية.

ثامنًا: مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، وكذلك تحديد وتطوير الإنتاج والاستثمار والاستهلاك [٢].

المبحث التاسع: خصائص ومميزات التنمية المستدامة.

إن حصر خصائص ومميزات التنمية المستدامة من الصعوبة بمكان، وذلك بتنوع المعاني والمضامين المختلفة والمتداخلة لهذا المفهوم، لكن يمكن حصر أهم الخصائص والمميزات فيها، وهي:

١- التفكير في المستقبل وفي مصير الأجيال القادمة، فالتنمية المستدامة طويلة المدى، تعتمد بالضرورة على تقدير إمكانات الحاضر، والتخطيط لها لأطول مدة زمنية مستقبلية، وتلبية الاحتياجات في الحاضر، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على توفير وتلبية احتياجاتها من الموارد والبيئة الطبيعية.

٢- هي تنمية تضع تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد في المقام الأول.

٣- هي تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية، كالهواء، أو الماء، أو التربة، فالتنمية المستدامة مبنية على عدم استنزاف البيئة الطبيعية، أو تلويثها، أو تعطيلها. بل التنمية المستدامة تراعي قيود بيئية ثلاثة، هي: عدم التبذير في استخدام الموارد والبيئة الطبيعية، وعدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما تلقيه فيها من مخلفات.

---

(١) انظر: البيئة والتنمية المستدامة، أيوب أنور (ص: ١٠٣-١١٠) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، تأليف: أ. د/ أحمد عبد الفتاح ناجي (ص: ٩٢).

٤- هي تنمية متكاملة، يعد الجانب البشري فيها وتنميته من أولى أهدافها، وتحقيق العدالة بين الجيل الواحد، وبينه أيضًا وبين الأجيال القادمة.

٥- إنها تسعى إلى الموازنة وعدم الاختلال [١].

والله أعلى وأعلم.

(١) انظر: البيئة والتنمية المستدامة، تأليف: أيوب أنور (ص: ١١٤-١١٨) بتصرف واختصار.

الفصل الثاني
في القواعد الأصولية والفقهية المؤثرة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، وفيه تسعة عشر مبحثًا.

المبحث الأول: قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة "الضرر يزال"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الرابع: قاعدة" الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الخامس: قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث السادس: قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث السابع: قاعدة "إذا تزاحمت المصالح قُدّم الأعلى منها"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثامن: قاعدة "إذا تزاحمت المفاسد ارتُكِب الأخف منها" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث التاسع: قاعدة" إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدّم أرجحهما" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث العاشر: قاعدة " يجوز للحاكم تقييد المباح" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الحادي عشر: قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثاني عشر: قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثالث عشر: قاعدة " ما جاز لعذرٍ بطل بزواله" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الرابع عشر: قاعدة" إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الخامس عشر: قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث السادس عشر: قاعدة" الغرم بالغنم" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث السابع عشر: قاعدة" الغنم بالغرم". أو " الخراج بالضمان".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الثامن عشر: قاعدة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث التاسع عشر: قاعدة ((ما أدى إلى الحرام فهو حرام)).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

المبحث الأول: قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

قاعدة ((الأصل في الأشياء الإباحة)) من القواعد المشتركة بين الفقه والأصول [١]، والقاعدة بهذا اللفظ هو الأشهر، وقد وردت بألفاظٍ مختلفة على لسان الفقهاء والأصوليين، منها: ((الأصل في الأشياء الحل)) [٢]، ((الأصل في الأعيان الحل)) [٣]، ((أصل الأفعال الإباحة)) [٤].

والأشياء والأفعال التي الأصل فيها الإباحة، هي المنافع لا المضار، إذ الأصل فيها المنع، ولهذا فإن جمعًا من الأصوليين صاغوا القاعدة بصيغة أخرى، وهي: ((الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع)) [٥]، فإذا تحقق كون الشيء منفعة حقيقية، فإن الأصل فيه الإباحة والحل.

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو: أن حكم الأعيان والأفعال المتعلقة بها التي لم يرد دليل شرعي فيها، هو الإباحة والحل، أي: جواز الانتفاع بتلك الأعيان، والإقدام على الأفعال المتعلقة بها.

وقد دلت على صحة هذه القاعدة جملةٌ من نصوص الكتاب والسنة، منها قوله سبحانه وتعالى ممتنًّا على عباده: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾- سورة البقرة، من الآية: ٢٩-، وهذا الامتنان يدل على إباحة انتفاع الإنسان بكل ما في الأرض، وقد أضاف الله تعالى ما خلق إلى الناس باللام، وهي تفيد الملك، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك [٦].

ومنها: قول النبي- عليه الصلاة والسلام-: ((إن أعظم المسلمين جرمًا: من سأل عن شيءٍ لم يحرَّم على الناس، فحُرّم من أجل مسألته)) [٧].

قال الطوفي ت: ٧١٦هـ- رحمه الله-: ((وهذا ظاهر - إن لم يكن قاطعًا - في أن الأصل في الأشياء الحل، والتحريم عارض)) [٨].

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٦٧/٤، ١٤٢، ٣٤٤/٦-٣٤٥)، المبسوط، للسرخسي (٧٧/٢٤)، روضة الناظر، لابن قدامة (١٣٤/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٦٠)، كشاف القناع، للبهوتي (١٦١/١)، وانظر: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، إعداد: سليمان الرحيلي (٤١٧/١)، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، للضويحي (ص: ١١).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٠٦/١).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١٢/٨).

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٥٩/٤).

(٥) انظر: المحصول، للرازي (٩٧/٦)، الإبهاج، للسبكي (١٦٥/٣).

(٦) انظر: تفسير الرازي (٣٧٩/٢)، أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي (٨/١)، المحصول، للرازي (٩٧/٦-٩٨)، شرح مختصر الروضة (٣٩٩/١-٤٠٠).

(٧) متفق عليه، واللفظ للبخاري، فقد أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث (٧٢٨٩) ج ٩/صـ ٩٥، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص، كتاب الفضائل، باب توقيره- عليه الصلاة والسلام-، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم الحديث (٢٣٥٨) ج ٤/ صـ ١٨٣٠.

(٨) شرح مختصر الروضة (٤٠٠/١).

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المتضمنة للتيسير في الشريعة، ((حيث إنها تعني أن للإنسان أن ينتفع بكل ما سُخّر له في هذه الدنيا ما لم يدل دليل على تحريمه. وفي هذا إشارة إلى أن ما أباح الله تعالى للإنسان الانتفاع به- سواء عن طريق الخطاب بالتخيير، أو البراءة الأصلية [١]- أكثر مما حظره عليه))[٢].

وهي من القواعد التي تدل على رفع الحرج عن المكلفين في الشريعة الإسلامية، فتضع حدًّا لحيرة المكلف وتردده في الإقدام على ما تحققت فيه صفة المنفعة، ولم يرد بشأنه ما يمنعه، فترفع عنه الحيرة، ويطمئن قلبه إلى أن ما سيفعله ويقدم عليه من المنافع مباح شرعًا [٣].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

إن الإقدام على استغلال البيئة والموارد الطبيعية والانتفاع بها، وتنميتها، جائز شرعًا، بناء على قاعدة ((الأصل في الأشياء الإباحة))، فلا يحرم الانتفاع بشيء من البيئة والموارد الطبيعية وكل ما خُلق في هذا الكون إلا بدليل، وإذا انعدم الدليل على التحريم، فإن الأصل هو الإباحة.

وإذا كان الإنسان هو خليفة الله في أرضه، استأمنه الله عليها، ليقوم بعمارة الأرض والإصلاح فيها، فإن هذه الخلافة تقتضي أن يُباح له الانتفاع بما في هذه الأرض، ويقوم بتنمية ما فيها من الموارد تنمية صحيحة تحقق مقاصد الاستخلاف.

فقاعدة ((الأصل في الأشياء الإباحة)) من القواعد ذات التأثير في حكم استغلال الإنسان للبيئة وتنمية مواردها والانتفاع بها، على أن إباحة الانتفاع بالبيئة والتنمية فيها ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بشروط وضوابط، سنأتي على ذكرها في المباحث القادمة.

---

(١) البراءة الأصلية عند الأصوليين هي: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بواسطة دليل العقل. انظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص: ٢١)، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، للنملة (٧٤٩/٢).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، تأليف: د/ عبد الرحمن العبد اللطيف (١٥٩/١).

(٣) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للباحسين (ص: ٤٠٣).

المبحث الثاني: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) هي نص حديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقد روى أكثر من عشرة صحابة [١] عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) [٢]، وأغلب من كتبوا في القواعد الفقهية أوردوا القاعدة بصيغة: ((الضرر يزال))، وجعلوا الحديث دليلًا لها [٣] ، والذي يظهر أن قاعدة ((الضرر يزال)) ((تعالج الآثار المترتبة على حصول الضرر أو الإضرار، ولا يعني هذا أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" لا تفيد إزالة الضرر، بل إن المقصود أن قاعدة "الضرر يزال" أكّدت على هذا الجانب، وبكلام صريح)) [٤].

وهذه القاعدة من القواعد الأربع أو الخمس التي قيل برجوع جميع مسائل الفقه إليها [٥].

وعدّ أبو داود- رحمه الله- الحديث من الأحاديث الخمسة التي يدور الفقه عليها [٦].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: ((أنه يحرم ولا يجوز أن يُلحق أحد من المسلمين مفسدةً بغيره مطلقًا، سواء كانت مفسدة مادية، أو معنوية، وسواء كانت في دينه، أو نفسه، أو عقله، أو ماله، أو نسله وعرضه. وسواء كان إلحاقها به ابتداءً، أو على وجه المقابلة)) [٧].

فالقاعدة تعالج كثيرًا من المشاكل التي تحصل في المجتمع، وتوضح طريقة التعامل فيما بين الناس، وتمنع الضرر والإضرار.

---

(١) انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديمًا وحديثًا، تأليف: د/ عبد الله الهلالي (٩٥/١)، وذكر الزيلعي منهم ثمانية في نصب الراية (٣٨٦/٤)، وهم: عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وثعلبة بن مالك.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (١٠٧٨/٤)، رقم (٢٧٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)، رقم (٢٣٤١)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٥١/٤)، رقم (٣٠٧٩)، وقال النووي: ((حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضاً.)) انظر: الأربعون النووية (ص: ٩٧-٩٨). ونقل المناوي عن العلائي أنه قال: ((للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به)). انظر في نقل هذا عنه: فيض القدير، للمناوي (٤٣٢/٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٧، ٨٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (ص: ٢٥٢)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للسدلان (ص: ٤٩٣)، المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين (ص: ٣٣١)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديمًا وحديثًا، للهلالي (٢٥٢/١).

(٤) المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٣١).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١٢/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٧)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٣١).

(٦) انظر في نقله عنه: المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي (٣٧٦/٢)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢١١/٢).

(٧) المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٣٣). وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥٣).

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) هي من أكثر القواعد الفقهية تأثيرًا في قضايا البيئة والتنمية المستدامة [(١)]، فهي ((تعتبر من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام، حيث يمنع ابتداءً بموجبها أيَّ اعتداء على مكونات البيئة يُحدث الخلل، ويفوّت المصالح المتوخاة من الموارد.

وبناء على ذلك فإنه يُمنع ويُحرَم كل وجوه تلوّث البيئة واستنزاف مواردها، بدءًا من أولى درجات التلوث على اختلاف أنواعه، وانتهاءً بتعطيل الاستفادة من الموارد)) [(٢)].

إن استغلال البيئة والاستفادة من عناصرها، حق مكفول للأفراد والجماعات، والدول والمؤسسات ما لم يكن في ذلك ضرر أو إضرار، فإذا ترتب على هذه الاستفادة ما يضر -ضررًا بالغًا- بالناس في النفس والنسل والعقل والمال، أو ضررًا -بالغًا- بالبيئة وعناصرها من تلويث للمياه والتربة والغذاء بالنفايات السامة والمواد الكيماوية البالغة الخطورة وغيرها، وكان فيها إضرار للأجيال القادمة في حرمانها من حقوقها في الانتفاع بالموارد الطبيعية، فإن هذه الاستفادة وهذا الاستغلال المضر الضار يمنع، لأنه ((لا ضرر ولا ضرر)).

ومن التطبيقي الفقهي للقاعدة: منع بناء المصانع في المدن والأماكن المأهولة وبين البيوت، لكونها تؤدي إلى ضرر بالغ في حياة الناس ونفوسهم [(٣)]، فاستنشاق دخانها له آثار صحية خطيرة على حياة الناس، وقد سئل الإمام ابن القاسم المالكي ت: ١٩١هـ- رحمه الله- عن رجل حدّاد أراد أن يتخذ في عرصة داره المطلة على جيرانه كيرًا، أو اتخذ فيها أفرانًا يسيل فيها الذهب والفضة، أيُمنع من ذلك؟

قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره [(٤)].

وذلك لما في هذا من الضرر، والضرر يمنع، لأنه: ((لا ضرر ولا ضرار)). والله أعلم.

---

(١) انظر: البيئة والبعد الإسلامي، تأليف: د/ فؤاد السرطاوي (ص: ١٢٨)، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، تأليف: أبو نصر الله فاضلي (ص: ١٠٩)، البيئة من منظور إسلامي، تأليف: عبد الله ياسين (ص: ١٤٢).

(٢) حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، تأليف: صفاء موزة (ص: ٢٨٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: البيئة والبعد الإسلامي، للسرطاوي (ص: ١٢٩-١٣٠)، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، تأليف: أبو نصر الله فاضلي (ص: ١٠٩).

(٤) انظر: المدونة (٣١٤/٤). وانظر: الإعلان بأحكام البنيان، لابن الرامي المالكي (٢٠٤/١-٢٠٥).

المبحث الثالث: قاعدة "الضرر يُزال"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

قاعدة ((الضرر يُزال)) اعتبرتها أغلب كتب القواعد الفقهية على أنها قاعدة مستقلة وليست متفرعة عن قاعدة ((لا ضرر ولا ضرر))، وعدوا صيغة الحديث المرسل ((لا ضرر ولا ضرار)) دليلًا من أدلتها[(١)]، بينما اعتبرها بعض العلماء قاعدة متفرعة عن قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) [(٢)].

والذي يظهر أن قاعدة ((الضرر يزال)) أخص من قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))، وهي أعم منها، فقاعدة ((الضرر يزال)) ((تعالج الآثار المترتبة على حصول الضرر أو الإضرار، ولا يعني هذا أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" لا تفيد إزالة الضرر، بل إن المقصود أن قاعدة "الضرر يزال" أكّدت على هذا الجانب، وبكلام صريح)) [(٣)].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الضرر الواقع تجب إزالته ورفعُه بعد وقوعه، ولا يجوز بقاؤه. ووجوب إزالة الضرر مأخوذ من أدلة كثيرة من نصوص الكتاب والسنة، ومن صيغة القاعدة كذلك، إذ صيغتها خبرية، والأخبار في كلام الفقهاء تدل على الوجوب [(٤)].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

إن قاعدة ((الضرر يزال)) من القواعد ذات التأثير في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، فهي من القواعد الإجرائية لإزالة الضرر إذا وقع، فإذا أوقع شخص ضررًا بالناس أو بالبيئة والموارد الطبيعية، وكان كذلك ضررًا يحول دون التنمية المستدامة، فإن ذلك الضرر يُمنَع ويزال، إما كليّا أو جزئيًّا، وذلك بتخفيفه وتقليله، ومن تخفيف الضرر: تعويض المتضررين.

ومن التطبيق الفقهي لهذه القاعدة في المجال البيئي والتنموي: ما لو وصل البناء إلى مكان المصانع، فإنه يُمنع أولًا من البناء واتخاذ البيوت في الأماكن المعدة للصناعة، كصناعة السيارات، وغيرها، لكنه لو وصل البناء إلى ذلك المكان، وأصبح من الأماكن المأهولة، فإن ذلك المصنع يزال إلى أماكن بعيدة، لأن تركه بين الناس يستنشقون ما يخرج منه من الدخان والروائح السامة المضرة بحياة الناس ضررًا بالغًا ضررٌ، و((الضرر يزال)).

هذا، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٧، ٨٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (ص: ٢٥٢)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للسدلان (ص: ٤٩٣)، المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين (ص: ٣٣١)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديمًا وحديثًا، للهلالي (٢٥٢/١).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٨١)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٥٧)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، للهلالي (٢٥٢/١).

(٣) المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٣١).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص: ١٧٩)، الوجيز، للبورنو (ص: ٨١)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٥٨)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار (٢٥١/١).

المبحث الرابع: قاعدة" الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

قاعدة ((الضرر لا يزال بضرر مثلِه أو أشد منه)) من القواعد المتفرعة والمندرجة تحت قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) [(١)]، وهي قاعدة مقيدة لقاعدة ((الضرر يزال))، فإزالة الضرر مطلوب، لكن لا يزال بضررٍ مثله، فضلًا عن ضررٍ أشد منه [(٢)]، وقيل: القاعدتان سواء، لأنه لو أزيل الضرر بضرر مثله أو أشد، لَمَا صدق ((الضرر يزال))، لكون الضرر في هذه الحال واقعًا [(٣)]، بل يزال بضرر أخف إذا لم يمكن إزالته.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الضرر لا يزال ويُبعَد بما هو مساوٍ له في الضرر، لأن هذا لا فائدة من ورائه، إذ الضرر حينئذٍ باقٍ، ولا يُزال ويُبعد بما هو أشد منه، بل إزالته بما هو أشد منه أكثرُ ضررًا من إزالته بما هو مساوٍ له [(٤)].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المؤثرة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ((فإذا تساوى الضرر الذي يلحق بالبيئة بالضرر الذي ينتج منه حرمان صاحب حق الملكية لمشروعٍ ما من استعمال حقه، فإنه لا يجوز لإزالة الضرر الذي يلحق بالبيئة حرمان صاحب الحق من استعمال حقه. وإذا كان هناك مصدر لتلويث الهواء في منطقة معينة– مصنع مثلًا– فلا يُزال المصنع ليُنشئ مكانه محرقة للنفايات مثلًا)) [(٥)].

المبحث الخامس: قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة والمندرجة تحت قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) [(٦)]، وهي متعلقة بقاعدة ((الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه)).

ووجه ذلك: أنه استفيد بمنطوقها بعضُ ما أفادته قاعدة ((الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه)) بمفهومها المخالف، فإن مفهومها أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر، فإن الأعلى يزال بالأدنى. وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر، وهو ما أفادته هذه القاعدة ((يتحمل الضرر

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٤١/١)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٢١/٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٦)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٠/١)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص: ١٩٥)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٥١٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ص: ٧٤)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٩٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥٩)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٦٣).

(٣) قاله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٤١/١)، ونقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٨٦).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص: ١٩٥)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٦٣).

(٥) دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ٥١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٤)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٩٩)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٥٣٤)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٧٥).

الخاص لدفع ضررٍ عامٍّ))، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه، وهو ما أفادته قاعدة ((الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)) [١].

فقاعدة ((يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)) مقيدةٌ لقاعدة: ((الضرر لا يزال بالضرر- مثله أو أشد منه-)) [٢]، وذلك ((أن في حال تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة يترتب عليه الإضرار بأحدهما، فيُدفَع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص)) [٣].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولكن إذا لم يتماثل الضرران، فإنه يجوز أن يزال الضرر الأقوى بما هو أدنى منه، كأن يُتحمل الضرر الخاص إذا كان يندفع بتحمله ضررٌ عام، كما يحتمل الضرر الأخف، إذا كان يندفع به الضرر الأشد [٤].

فهذه القاعدة قاعدةٌ عظيمة، مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استنبطها المجتهدون من الإجماع [٥] ومعقول النصوص، فالشرع جاء بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ففي سبيل تأييد مقاصد الشرع، يُدفَع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص [٦]، ويقدَّم حفظُ الكلي على الجزئي.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المهمة ذات الشأن والتأثير في قضايا البيئة والتنمية، فإذا كان هناك ضرر على طائفةٍ أو شخصٍ في منعه من استغلال البيئة والموارد الطبيعية استغلالًا يضر ضررًا بالغًا بالناس، فإنه يُمنع من هذا الاستغلال، دفعًا لضرر عام، فيتحمل الضرر الخاص عليه، لدفع ضررٍ عام، إذ القاعدة أنه ((يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام)).

وإذا كان هناك مصنع لشخص في مكان مأهول، ينتفع نفعًا عظيمًا في وجوده بين الناس، لكن الناس يتضررون ببقائه بينهم، ككونه ملوّثا للهواء وغيره، ومثيرًا للضجيج المستمر، فإنه يؤمر بإبعاده إلى أماكن غير مأهولة وإن كان في ذلك ضرر عليه، بناء على قاعدة ((يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)).

ومن يلوث المياه أو الهواء الذي يستعمله الجميع ولا حياة لهم بدونه، فإنه يجب منعه ولو لحقه ضرر، لأن ضرره خاص، يضحى به منعًا ودفعًا للضرر العام [٧].

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص: ١٩٩).

(٢) قاله ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٧٤)، وتبعه عليه غيره، كالسدلان في كتابه (القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها) (ص: ٥٣٤)، واعتُرض على القول بالتقييد، نقل ذلك الحموي في كتابه (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر) (١/٢٨٠-٢٨١) فقال: ((قوله: وهذا مقيد بقولهم: الضرر لا يزال بمثله.

قيل عليه: ليس في كلامهم إطلاق حتى يجعل هذا مقيِّدًا له؛ لأنهم قالوا: الضرر لا يزال بمثله، وإذا أزيل الضرر بتحمل ضرر الخاص لم يزل بمثله؛ لأن الخاص ليس مثل العام. فتأمل)).

(٣) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٥٣٤).

(٤) المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٧٦).

(٥) فهي من القواعد الفقهية المجمع عليها، وتضافرت النقول عن الصحابة ومن بعدهم بالعمل بمقتضاها. انظر: الإجماع في القواعد الفقهية، تأصيلًا وتطبيقًا، لهشام السعيد (ص: ٨٤).

(٦) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٨٤)، وانظر في ذكر جملة من الأدلة على هذه القاعدة: المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٧٦-٣٧٧).

(٧) انظر: المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، تأليف: أ. د/ محمد السرياني (ص: ٢٥٥).

وفذلكة القول: أن قاعدة ((يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)) ذات التأثير في كثير من قضايا البيئة والتنمية المستدامة، فهي تُطبَّق حينما تتعارض المصالح المتعلقة بالبيئة والتنمية مع مصالح الفرد [١].

المبحث السادس: قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

قاعدة ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)) من القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) [٢].

وإذا تعارضت مصلحة مع مفسدة، فإذا أمكن تحصيل المصالح وتعطيل ودرء المفاسد فُعل، وإذا تعذّر التحصيل والدرء والتعطيل قُدّم أرجح الأمرين وأعظمهما خطرًا وأهمية على الأخرى، فإن كانت المصلحة أعظم، قدمت على درء المفسدة، وإن كانت المفسدة أعظم، قُدمت على جلب المفسدة [٣].
وإن تساوتا في الدرجة [٤]، فمعظم الأصوليين [٥] على أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة [٦]، كالحجر على السفيه، حيث تعارضت هنا مصلحته في التصرف مع مفسدة جنايته على نفسه، فقُدم درءُ المفسدة على جلب المصلحة، فحُجر عليه [٧].
وقيل: إن المراد بالقاعدة فيما إذا تساوت المصالح والمفاسد- على القول بوجود التساوي بين الأمر في الواقع- [٨].

---

(١) انظر: دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ٥١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٥)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٥١٤).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٩٨/١). وانظر: مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢٠)، إعلام الموقعين (٢٠٢/٣)، الموافقات، للشاطبي (٤٦/٢).

(٤) أنكر ابن القيم وغيره وجود التساوي بين المصلحة والمفسدة، وقال: إنه لا بد من غلبة أحدهما على الآخر، وحينئذ يكون الحكم للغالب. انظر: مفتاح دار السعادة (١٦/٢).

(٥) خالف في المسألة: العز بن عبد السلام، وتبعه عليه العلائي وغيره. فقالوا: يُتخيّر، أو يُتوقَّف. انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٩٨/١)، المجموع المذهب، للعلائي (٣٨٥/٢، ٣٨٨)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٥٢٦).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١٠٥/١)، والإبهاج، له (٦٥/٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٧)، إيضاح المسالك، للونشريسي (ص: ٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤٤٧/٤)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٨)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٣١/٢)، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه، تأليف: أ. د/ عبد الرحمن السديس (ص: ٩١).

(٧) انظر: من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، تأليف: عبد الله الكمالي (ص: ٦٦، ٦٧).

(٨) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١٠٥/١)، الإبهاج، له (٦٥/٣). وانظر: قواعد تعارض المصالح والمفاسد، إعداد: أ. د/ سليمان الرحيلي (ص: ١٥٥).

والذي يظهر أن المقصود بهذه القاعدة أن الأصل والغالب عند تعارض المصالح والمفاسد أن يقدَّم درءُ المفاسد على جلب المصالح، إلا إذا كانت المصلحة راجحة على المفسدة [١]. ويُقدم درء المفاسد على جلب المصالح عند التعارض في الغالب، لأن ((لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات)) [٢].

فالمعنى الإجمالي للقاعدة: أن دفع المفاسد والأضرار أرجح وأجدر بالتقديم في الإتيان بها من المجيء بالمصالح أو المنافع، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدّم دفع المفسدة غالبًا [٣].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

لهذه القاعدة تأثيرٌ في جملة كثيرة جدًّا من قضايا البيئة والتنمية المستدامة [٤]، فإذا كان استغلال موارد البيئة لتحقيق منفعة ذاتية ومؤقتة، مما قد يتسبب في الإضرار بهذه الموارد وإفسادها وتعطيلها، ويتسبب في استنزافها، فلا يُسمح بذلك، بل يُمنع، فإن منع الضرر والفساد يجب أن يُقدَّم على أي منفعة ناتجة عن استغلال البيئة [٥].

فقاعدة ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)) هي ((من القواعد المهمة المطبقة في منع الترخيص للعديد من المشاريع والأنشطة، التي ظاهرها مصالح ومنافع، كالتشغيل وتطوير الإنتاج ورفع التنمية، وتحويل الموارد وعدم تركها في وضع تعطيل، لكن الآثار بليغة؛ والنتائج وخيمة على قطاع البيئة جوًّا وتربةً، وهواءً وماءً، وإنسانًا وحيوانًا، وتهجيرًا وتدميرًا)) [٦].

المبحث السابع: قاعدة "إذا تزاحمت المصالح قُدّم الأعلى منها"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد الفقهية في الترجيح بين المصالح عند تزاحمها، فإذا تزاحمت المصالح وأمكن تحصيلها جميعًا فُعل، وإلا يُقدَّم الأعلى منها [٧].

وقد عبّر عنها العلماء من الفقهاء والأصوليين بتعبيرات مختلفة الألفاظ، متحدة المعنى [٨].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٥)، قواعد تعارض المصالح والمفاسد (ص: ١٥٧).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٨)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٤٨٠/١)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٥)، الوجيز، للبورنو (ص: ٢٦٥).

(٣) المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٧٩). وانظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٥).

(٤) انظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٠٢).

(٥) انظر: دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ٥١).

(٦) البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام (ص: ١١٠).

(٧) انظر: قواعد الأحكام (٦٢/١).

(٨) انظر: قواعد الأحكام (٦٢/١)، الذخيرة، للقرافي (٢٣١/٥)، مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠، ٢٢٨/٢٩، ٤٩٢)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٤٩/١).

ونظم الشيخ عبد الرحمن السعدي ت: ١٣٧٦هـ – رحمه الله– القاعدةَ بقوله:

فَإِنْ تَزَاحم عددُ المصالح يُقدَّم الأعلى من المصالح [١].

فالقاعدة مبنية على مقصد شرعي في جلب المصالح وتكميلها، وهي من القواعد التي يشهد بصحتها النقل والعقل.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

لهذه القاعدة تأثير في قضايا البيئة والتنمية [٢]، فإذا كانت هناك مصلحة في استغلال عنصر من عناصر البيئة، وتعارضت ذلك مع مصلحة ترك استغلاله، فيُنظر في أعظم المصلحتين وأعلاها فيُقدّم، فإذا كانت مصلحة الاستغلال عائدة إلى حفظ المال وتنميته، ومصلحة ترك الاستغلال عائدة إلى حفظ النفوس، فيُترك، لأن مصلحة حفظ النفس أعلى من مصلحة حفظ المال [٣]، كذلك إذا كانت مصلحة الاستغلال عائدة إلى حفظ المال وتنميته وثراء المجتمع، ومصلحة الترك عائدة إلى حفظ النسل [٤]، فإن مصلحة الترك تُقدم، لأن حفظ النسل والنوع الإنساني مقدم على حفظ المال [٥]، كذلك أيضًا إذا كانت مصلحة الاستغلال عائدة إلى حفظ المال، ومصلحة الترك عائدة إلى حفظ العقل، فإن مصلحة الترك تُقدم، لأن حفظ العقل مقدم على حفظ المال [٦]، كذلك أيضًا إذا كانت مصلحة الاستغلال مصلحة حاجية أو تحسينية [٧]،

---

(١) رسالة في القواعد الفقهية (ص: ٤٥).

(٢) انظر: دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ٥١).

(٣) انظر في تقديم حفظ النفس على المال: الإحكام، للآمدي (٢٧٦/٤)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٨٩/٤)، نشر البنود شرح مراقي السعود (١٧٧/٢-١٧٨).

(٤) المراد بالنسل هنا: النوع الإنساني، وهو الذي أراده بعض العلماء حين أطلقوه وذكروه ضمن الضروريات، والنسل أعم من النسب، فالنسل جعله بعض العلماء من الضروريات، وجعلوا حفظ النسب من مكملات النسل، أو من الحاجيات.

انظر: مقاصد الشريعة، لليوبي (ص: ٢٣٨-٢٤٦).

(٥) تقديم النسل– إذا كان بمعنى النوع الإنساني– على المال، هو من تقديم النفس على المال.

(٦) انظر في تقديم العقل على المال: الإحكام، للآمدي (٢٧٦/٤)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٨٩/٤)، نشر البنود شرح مراقي السعود (١٧٧/٢-١٧٨).

(٧) تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، أو باعتبار رتب المصالح إلى ثلاثة أقسام، وهي: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

فالمقاصد الضرورية هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. انظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، الإحكام، للآمدي (٢٧٣/٣-٢٧٥). وعرّفها الشاطبي في كتابه الموافقات (١٧/٢-١٨) بقوله: ((ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)). والمقاصد الحاجية– عرّفها الشاطبي في الموافقات (٢١/٢) بقوله: ((الموافقات (٢/ ٢١) ((هي ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.)). والمقاصد التحسينية، جاء تعريفها عند الإمام الشاطبي في الموافقات (٢٢/٢) في قوله: ((الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)).

ومصلحة عدم الاستغلال مصلحة ضرورية، فيقدم عدمُ الاستغلال، لِمَا فيه من حفظٍ لمصالح ضرورية، والمصالح الضرورية مقدمة على الحاجية والتحسينية [١].

هذا، والله أعلى وأعلم.

المبحث الثامن: قاعدة "إذا تزاحمت المفاسد ارتُكِب الأخف منها" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة والمندرجة تحت قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) [٢]، ومنبثقة من قاعدة ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)) [٣].

وهناك قاعدتان تختلفان عنها في المبنى، وتتحدان معها في المعنى، وهما:

القاعدة الأولى: ((يختار أهون الشرين- أو أخف الضررين)).

القاعدة الثانية: ((الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)).

فهاتان القاعدتان تتفقان وتتحدان في المعنى مع قاعدتنا، ولهذا جمعها بعضهم وجعلها قاعدةً واحدة [٤]، لأنها وإن تباينت ألفاظها وصيغها، لكنها ((اتحدت معانيها. ومغزاها ومؤداها واحد، وهو أن الأمر إذا دار بين ضررين، أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد)) [٥].

وصفوة القول: أن تلك القاعدتين ما هما إلا تعبيرات وصيغ من صيغ قاعدة: ((إذا تزاحمت المفاسد ارتكب الأخف منها))، فعبّر كل فقيه عن القاعدة بما رآه، فقد عبّر عنها بعضهم بقولهم: ((تُتحمّل أخف المفسدتين دفعًا لأعظمهما)) [٦]، وبعضهم بـ ((دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما)) [٧]، وبعضهم بـ ((يدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما)) [٨]، أو ((دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما)) [٩]، أو ((يختار أهون الشرين)) [١٠]، وعبّر عنها آخرون بـ ((إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)) [١١].

---

(١) انظر في تقديم المصالح الضرورية على غيرها: الإحكام، للآمدي (٢٧٤/٤)، الموافقات (٣٨/٢).

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٥٢٧)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٧٢).

(٣) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٥٢٧).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (ص: ٢٦٠)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للسدلان (ص: ٥٢٧).

(٥) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٥٢٧). وانظر: الوجيز للبورنو (ص: ٢٦٠).

(٦) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٧٤/١).

(٧) الذخيرة، للقرافي (٤٥٣/٣).

(٨) جامع الرسائل، لابن تيمية (٣٠٥/٢).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٩، ٤٩٢).

(١٠) مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٩)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٣) وذكر أنها هي عين قاعدة ((إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)).

(١١) مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٩)، فأصحاب المجلة جعلوا قاعدة ((إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)) في مادة ٢٨، وقاعدة ((يختار أهون الشرين)) في مادة ٢٩، فقال الشيخ علي حيدر لما وصل إلى شرح قاعدة ((يختار أهون الشرين)): ((هي عين القاعدة الأخرى)). انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤١/١).

وقد عبّر العلّامة السعدي ت: ١٣٧٦هـ- رحمه الله- عن القاعدة ونظمها بقوله:

وضده [١] تزاحم المفاسد يُرتكَب الأدنى من المفاسد[٢].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تعارضت المفاسد وتقابلت، وتزاحمت الأضرار، بحيث كانت كل واحد منها تقتضي خلاف ما تقتضيه الأخرى، فإنه يُنظَر إلى الأخف ضررًا ومفسدة، فيُقدَم عليه [٣].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المؤثرة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة [٤]، فإذا كانت هناك أرض زراعية صالحة، إلا أن ما يُزرع فيها من الأشجار والنباتات تأتيها الحشرات وغيرها فتفسد الكثير منها، ويتضرر الناس بقلة المحاصيل الزراعية، ولا سبيل في دفع ذلك إلا باستعمال المبيدات الحشرية والنباتية وغيرها من المبيدات، فإذا كان استعمال تلك المبيدات يضر بالتربة ضررًا أبديا يحول دون التنمية المستدامة، ويضر ما يخرج منها من نباتات، ويضر بالإنسان، فإنه يُمنع من استعمال تلك المبيدات، فتُترَكَ تلك الأرض الزراعية على حالها -إذا لم يوجد حلٌّ- ولو تضرر الناس بقلة ما يأتي منها من المحاصيل الزراعية، لأن ضرر استعمال تلك المبيدات أكبر من ضرر قلة الحصول على المحاصيل الزراعية فيها، فيُرتكب أخف الضررين، هذا إذا لم يوجد حلٌّ آخر، أو لم توجد مبيدات أخرى أخف ضررًا وأقل تأثيرًا على التربة وعلى صحة الإنسان وعلى البيئة بكاملها.

وإذا تزاحمت المفاسد في قضيةٍ حول البيئة والتنمية المستدامة، فيُنظر إلى درجة المفاسد ورتبتها، فإذا تعارضت مفسدتان إحداهما فيها فوات مصلحة ضرورية، والأخرى فيها فوات مصلحة حاجية أو تحسينية، فيُرتكب ما فيها فوات مصلحة حاجية أو تحسينية على ما فيها فوات مصلحة ضرورية، لأن ذلك أخف، فالمفسدة المفوتة للمصالح الضرورية أعلى من المفاسد المفوتة للمصالح الحاجية والتحسينية، وهكذا إذا كانت المفسدتان أو المفاسد المتعارضة، فيها ما يفوت مصلحة حاجية، وفيها ما يفوّت مصلحة تحسينية، فالتي فيها فوات مصلحة تحسينية تُرتكب، لأن ذلك أخف، فالمفاسد المفوتة للمصالح الحاجية أعلى من المفاسد المفوتة للمصالح التحسينية.

وإذا كانت المفسدتان المتعارضتان، إحداهما فيها فوات مصلحة حفظ النفس أو النسل- النوع الإنساني-، والأخرى فيها فوات مصلحة حفظ المال وتنميته، فإنه يُرتكب ما فيها فوات مصلحة حفظ المال، لأن ذلك أخف، فالمفسدة المفوتة لمصلحة حفظ النفس أو النسل أعلى من المفسدة المفوتة لمصلحة حفظ المال.

ومن هذا الباب فإن استخدام المبيدات الحشرية السامة أو الأسمدة الكيماوية الضارة في التربة والأراضي الزراعية، بغيةَ التنمية والحصول على إنتاجٍ وفيرٍ من المنتجات الزراعية، يُمنع- إلا إذا كان استخدامها بكمية معقولة وبشكلٍ مدروس- لأن ذلك خطر حقيقي على حياة الناس ونفوسهم؛ فتلوّث التربة

---

(١) أي: ضد تزاحم المصالح.

(٢) رسالة في القواعد الفقهية (ص: ٤٨).

(٣) انظر: المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٧٣).

(٤) انظر: حماية البيئة في الإسلام، تأليف: أبوبكر أحمد با قادر (ص: ١٦)، دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ٥١).

الزراعية بالمبيدات والأسمدة الكيماوية الضارة يتسبب في الإصابة بالأمراض الخطيرة المستعصية التي تؤدي إلى الموت والهلاك، كالسرطان، والفشل الكلوي، والفشل الكبدي [١]، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال.

كما أن تلوّث التربة بتلك المبيدات الخطيرة يجعلها غير صالحة للتنمية المستدامة المتواصلة يستفيد منها الأجيال القادمة [٢].

هذا، والله أعلم

المبحث التاسع: قاعدة" إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدّم أرجحهما" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

سبق أن ذكرنا قاعدة في دفع الضرر والمفسدة إذا لم يكن هناك تعارض، وذكرنا قواعد في تعارض المصالح فيما بينها، وقواعد في تعارض وتزاحم المفاسد فيما بينها، وذكرنا قاعدة في تعارض المصالح والمفاسد في حالة التساوي، والآن نعرّج على ما إذا كان التعارض بين المصالح والمفاسد من غير التساوي.

فأقول: قد أشرتُ إلى هذه القاعدة عند دراسة قاعدة ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح))، لأنها من أحوالها.

وهذه القاعدة في تقديم الأرجح عند تعارض المصلحة والمفسدة عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة [٣]، وقد وقع الإجماع عليها [٤]، ونطق بها جهابذة من فحول الأصوليين والفقهاء.

قال العز بن عبد السلام ت: ٦٦٠هـ- رحمه الله-: ((إذا اجْتمعت مصَالح ومفاسد، فَإِن أمكن دفع الْمَفَاسِد وَتَحْصِيل الْمصَالح فعلنَا ذَلِك، وَإِن تعذر الْجمع؛ فَإِن رجحت الْمصَالح حصّلناها وَلَا نبالي بارتكاب الْمَفَاسِد، وَإِن رجحت الْمَفَاسِد دفعناها، وَلَا نبالي بقوات الْمصَالح)) [٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ- رحمه الله-: ((إذا تعارضت المصالح والمفاسد، يجب ترجيح الراجح منها)) [٦].

وقال في موضع: ((إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدّم أرجحهما)) [٧].

وبمثله قال تلميذُه ابن القيم ت: ٧٥١هـ- رحمه الله- [٨].

---

(١) انظر: تلوّث البيئة، أسبابه، أنواعه، مخاطره. تأليف: أ. د/ جاسم جندل (ص: ٢٤٧).

(٢) انظر: البيئة والتنمية المستدامة، لأيوب أنور (ص: ٨٦-٨٨)، البيئة والتنمية المستدامة، تأليف: أحمد عبد العظيم (ص: ١١١، ١١٣-١١٥).

(٣) للوقوف على سرد أدلة على ذلك انظر: قواعد تعارض المصالح والمفاسد (ص: ١٣٤).

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي (١٩٨/١)، الموافقات (١٢٤/٣)، تيسير التحرير (٣٠٩/٣)، الإجماع في القواعد الفقهية (ص: ٨٥).

(٥) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٧). وانظر أيضًا: قواعد الأحكام (٩٨/١).

(٦) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢٠). وانظر: الاستقامة (٢١٦/٢).

(٨) إعلام الموقعين (٢٠٢/٣).

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تضمّن الفعل مصلحة من وجه، ومفسدةً من وجه، وازنَّا بين المصلحة والمفسدة لمعرفة الراجح منهما فيُقدَّم.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

لهذه القاعدة تأثير في قضايا البيئة والتنمية المستدامة [١]، فعندما تتعارض المصلحة والمفسدة في قضية حول البيئة والتنمية، يجب القيام بالموازنة بينهما لمعرفة الراجح منهما، فما رجحت منهما قُدّمت.

فإذا كان هناك مشروع تنموي في البيئة، له فوائد ومصالح، وفيه مفاسد ومضار، وقام أهل العلم والدراية والاختصاص بالموازنة بينها، فكانت المصلحة هي الراجحة والمفسدة مرجوحة، تعيّن السعي في المشروع، لأنه: ((إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة، اغتُفرت المفسدة في جنب المصلحة)) [٢]، وإذا كانت المفسدة هي الراجحة والمصلحة مرجوحة، كأن يكون ((أثر المشروع على البيئة يعطي أثرًا سلبيًّا عبر استغلال موارد المياه الصالحة للشرب في ذلك المستوطن البشري، أو يهدد محمية طبيعية بالزوال، أو يلوّث المجاري المائية والهواء والتربة من حوله، ويهدد بتهجير السكان، أو تدمير الحياة البرية والمائية أو موارد أخرى غير متجددة بشكلٍ يجعل مضاره أكبر من منافعه)) [٣]، فإنه يتعين إيقاف المشروع، لرجحان المفسدة فيه على المصلحة، و((المفسدة إذا أربت على المصلحة فالحكم للمفسدة))[٤].

والموازنة في معرفة الراجح من المرجوح قد تكون من حيث القطع والظن والوهم [٥]، أو الكثرة والقلة [٦]، أو العموم والخصوص [٧]، أو الكلية والجزئية [٨]، أو من حيث النظر إلى رتبة ودرجة المصلحة والمفسدة، فإذا كانت المصلحة في الإقدام على عملٍ تنموي في البيئة قطعيةً أو ظنية، وكانت المفسدة في الإحجام ظنيةً أو وهميةً، أو العكس، فالحكم لِما هو قطعي أو ظني مقابل الوهمي، وكذلك إذا كانت المفسدة في الإقدام أكثر من المصلحة في الإحجام، أو العكس، فالحكم للأكثر، أو كانت المصلحة في الإقدام مصلحةً عامة، والمفسدة في الإحجام مفسدة خاصة، أو العكس، فالحكم للعام، أو كانت المصلحة في الإحجام كليةً، والمفسدة في الإقدام جزئية، أو العكس، فالحكم للكلي، وكذا إذا كانت المصلحة في الإقدام ضرورية، والمفسدة في الإحجام فوات مصلحة حاجية، أو العكس، فالحكم للضرورية، أو المصلحة في الإقدام حاجية، والمفسدة في الإحجام فوات مصلحة تحسينية، أو العكس، فالحكم للحاجية.

وصفوة القول: أن الموازنة بين ضرر ومنفعة المشروع التنموي في بيئةٍ لا يقوم بها إلا أهل العلم والاختصاص، وقد ((تطور في علم الاقتصاد اليوم ما يسمى بـ "الحاسبات البيئية" أو "المحاسبة الخضراء"،

(١) انظر: دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ٥١).

(٢) الذخيرة (١٩٨/١).

(٣) منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة، تأليف: عبد المجيد الطريبق (ص: ٢٥٦).

(٤) الموافقات (٢٧٦/١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢١٥/٣).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) انظر: قواعد تعارض المصالح والمفاسد (ص: ١٣٢).

وأُحدثت لها شُعبٌ وأقسام بالجامعات منذ الثمانينيات من القرن الماضي، وتعددت فيها المدارس والرؤى، وتطورت وسائلها البيئية في الوسط الطبيعي والبشري عبر جيلٍ أو جيلين. وكل هذا لإقامة تقييم بيئي يعتمد قاعدة المنافع والمضار الناجمة عن المشروع، من بداية ورش بناء العمل إلى مرحلة استغلاله، أو بعد إغلاقه أيضًا، لأن لذلك آثارًا بيئية واجتماعية واقتصادية أخرى يعرفها المتخصصون بهذا الشأن))[(١)].

هذا، والله أعلى وأعلم.

المبحث العاشر: قاعدة " يجوز للحاكم تقييد المباح" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المهمة المتعلقة بجلب المصلحة ودرء المفسدة، وهي قاعدة متعلقة بباب السياسة الشرعية، وهي في الحقيقة تعود إلى عددٍ من القواعد فقهية وأصولية، هي: قاعدة: ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح))، وقاعدة: ((يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام))، وقاعدة: ((إذا تزاحمت المصالح قُدم أعلاها))، وقاعدة: ((سد الذرائع [(٢)]))، وقاعدة ((الاستحسان)) [(٣)].

والمراد بالحاكم: السلطان وولي الأمر، ورئيس الدولة، أو من ينوب عنه.

والمراد بتقييد المباح: ((الحد من مباشرة الحق بقيودٍ من الشارع ابتداءً، أو بنظر واجتهادٍ ملزِم، ولمصلحة معتبرة)) [(٤)].

إذًا فتقييد المباح هو: تقييد التصرف في حق لمصلحة معتبرة.

والمباح الذي يُقيَّد هو: الثابت باستصحاب البراءة الأصلية، المسمى بالإباحة العقلية، أي: الذي حكم العقل بإباحته ابتداءً، وليس المباح الثابت بالنص، المسمى بالإباحة الشرعية، فالإباحة الشرعية، لا يملك أحدٌ تقييدها، ويلزم غيرَه بها، ويعاقب عليها [(٥)].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه يجوز للحاكم أن يقيد الانتفاع بشيء مباح، إما من الشيوع إلى الحصر، وإما من الإباحة المطلقة إلى الإباحة المقيدة، إذا رأى في ذلك مصلحة معتبرة، ودرءًا لمفسدة معتبرة، كأن يكون فيه تحقيق لمصلحة عامة.

---

(١) منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة (ص: ٢٥٦).

(٢) المراد بسد الذرائع: قطع السبل المفضية إلى مفسدة معتبرة، أي: لا يُتوسل بما هو مباح ومصلحة إلى ما هو محرم ومفسدة.

(٣) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، تأليف: أ. د/ فتحي الدريني (ص: ٢٢). وقد عُرّف الاستحسان بتعريفات كثيرة، من أحسنها تعريفه بأنه: ((العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجهٍ أقوى يقتضي العدول)). وهو تعريف منقول عن الكرخي. انظر: نفائس الأصول، للقرافي (٤٠٣٢/٩)، كشف الأسرار، للبخاري (٣/٤). وانظر: الاستحسان، حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة. تأليف: د/ يعقوب الباحسين (ص: ٢٢، ٢٧).

(٤) انظر: تقييد المباح– دراسة أصولية مع تطبيقات فقهية وقانونية معاصرة، تأليف: أ. د/ مصطفى مؤيد الرفاعي (ص: ٣٩).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص: ٤٠).

وكما قلنا بأن تقييد الحاكم للمباح إنما هو من باب السياسة الشرعية، وقد وردت أدلة كثيرة من السنة ومن عمل الصحابة تدل على أنه يجوز للحاكم أن يقيد المباح [١]، فطاعة ولي الأمر مأمور بها إذا لم تكن في معصية، فإذا رأى أمرًا مباحًا وحقًّا لجميع رعيته، يؤدي استعماله المطلق إلى فوات مصلحة كبرى، أو يجلب مفسدة عظمى، فله أن يقيد العمل به، تحقيقًا لمصلحة كبرى، ودرءًا لمفسدة عظمى، فتجب طاعته.

وتقييد الحاكم للمباح يكون في عدة مجالات، وهي:

١- إذا كان الإقدام على المباح يؤدي إلى ضرر، فلولي الأمر والحاكم تقييده، لأنه: ((لا ضرر ولا ضرار)).

٢- إذا كان المباح متعلقا بشؤون الدولة الخاصة.

٣- تنظيم المرافق والأموال العامة التي يشترك جميع رعيته في تحصيل المنافع منها.

٤- تنفيذ فروض الكفاية المتعلقة بالدولة.

٥- إذا كان الإقدام على المباح فيه منع من استيفاء الحقوق ورد المظالم.

٦- إذا كان الإقدام على المباح فيه شبهة، سيما فيما يتعلق بشؤون الحكم والقضاء.

٧- إذا كان الإقدام على المباح فيه فتنة وشق لصفوف الرعية [٢].

وصفوة القول: أنه يصح تقييد الحاكم للمباح إذا كانت فيه مصلحة معتبرة، لأن القاعدة أن ((تصرف الراعي على الرعية منوطٌ بالمصلحة)) [٣].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المهمة والمؤثرة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، فاستغلال البيئة ومواردها وعناصرها والانتفاع منها مباحٌ وحقٌّ للجميع، لأن ((الأصل في الأشياء الإباحة))، لكن إذا كان يترتب على هذا الانتفاع فوات مصلحة أعظم، كالتنمية المستدامة، لا يمكن دركُه إلا بتنظيم وتقييد الانتفاع، فللدولة والحاكم أن يقيده، وله ((الحق في تحديد نطاق التصرف ومكانه وزمانه ونوعيته، بما يؤدي إلى منع الضرر أو التقليل منه أو حصره في أضيق نطاق وبأقل تأثير، ويتولى تحديد ذلك بتفويضٍ من الدولة أصحاب الخبرة والاختصاص في كل ميدان)) [٤].

هذا، والله أعلى وأعلم.

---

(١) للوقوف على سرد أدلة كثيرة على هذا انظر: تقييد المباح، للرفاعي (ص: ٤٣-٧٣).

(٢) انظر: تقييد المباح (ص: ٨١-٨٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٦٤/٤)- وصاغها بقوله: "منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي اليتيم"- وأصل القاعدة مأخوذ من قولٍ لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٠٩/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٢١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ١٠٤). وقد وقفت على دراستين بشكل مستقل لهذه القاعدة، وهما: قاعدة" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة. تأليف: محمد محمود طلافحة، طبعتْه مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. وقاعدة" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" تأليف: د. أ. ناصر الغامدي، طبعته دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م. وهذا الأخير أدق في الطرح والتحليل من الأول. والله أعلم.

(٤) انظر: المنظور الإسلامي لقضايا البيئة (ص: ٢٦٦). وانظر: حماية البيئة في الإسلام (ص: ٢٥).

المبحث الحادي عشر: قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين الفقه والأصول، فهي قاعدة فقهية باعتبار أن موضوعها فعل المكلف، وقاعدة أصولية باعتبار أن موضوعها دليل شرعي، فهي بمعنى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ – من سورة الأنعام، من الآية: ١١٩ – [(١)]، وهي قاعدة جعلها بعض العلماء [(٢)] من القواعد المتفرعة عن قاعدة: ((لا ضرر ولا ضرار)) أو ((الضرر يزال))، وجعلها آخرون [(٣)] متفرعة عن قاعدة: ((المشقة تجلب التيسير))، وقال آخر [(٤)]: هي متفرعة عن القاعدتين معًا وذات صلةٍ بهما، ((لكن إدراجها تحت قاعدة" المشقة تجلب التيسير" أوفق؛ لأنها أكثر لصوقًا بها، إذ أن كلًّا من "المشقة" و"الضرورة" يطلق على ما يطلق عليه الآخر، وكلاهما لونٌ من ألوان الحرج والعسر المستدعي للتخفيف والتيسير على المكلف)) [(٥)].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأشياء الممنوعة تُباح وقت الحاجة الشديدة التي لا مدفع لها، وهي الضرورة، والضرورة هي: الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجُزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية.

والمصالح الضرورية هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإذا طرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو عضو منها، أو بالعقل، أو النسل، أو المال، فيباح عندئذٍ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع [(٦)].

---

(١) انظر: القواعد النورانية، لابن تيمية (ص: ٢٠٥)، القواعد الفقهية، للندوي (ص: ٢٧٠-٢٧١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٨٨/١).

(٢) كابن السبكي في الأشباه والنظائر (٤٥/١)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٨٤)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٤).

(٣) كعلي بن أحمد الندوي في كتابه القواعد الفقهية (ص: ٢٧٠)، والبورنو في كتابه الوجيز (ص: ٢٣٤)، والباحسين في كتابيه المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٢٣٨)، وقاعدة المشقة تجلب التيسير (ص: ٤٧٩)، وأسامة الخلاوي في كتابه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (ص: ٣٥).

(٤) وهو صالح السدلان في كتابه القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٢٥٤).

(٥) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٢٥٤).

(٦) انظر: المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٢٤١)، وقاعدة المشقة تجلب التيسير (ص: ٤٨٠). وانظر: نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي (ص: ٦٧-٦٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٣٥)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٢٤٩-٢٥٠)، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، للخلاوي (ص: ٨١).

وهذه القاعدة من القواعد المهمة، دلت عليها نصوص كثيرة جدا من الكتاب والسنة [١]، وأجمع عليها أهل العلم [٢]، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ- رحمه الله-: ((من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على هذه القاعدة)) [٣].

والقاعدة مع كونها مجمعًا عليها إلا أن لها ضوابط وقيودًا ذكرها أهل العلم، لا نطيل الكلام بذكرها [٤]، وقد سبق معنا ذكرُ بعضها [٥]، وسيأتي معنا أيضًا بعضُها.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

قاعدة: ((الضرورات تبيح المحظورات)) من أكثر القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة؛ فاستعمال المبيدات الحشرية والنباتية المضرة- ضررًا غير بالغ [٦]- ممنوع ومحظور، لكن إذا كانت هناك ضرورة حيوية لاستعمالها، جاز، لأن ((الضرورات تبيح المحظورات)) [٧].

وإذا كانت الجماعة تحتاج إلى عمل تنموي في البيئة، يترتب عليه ضرر، وكانت المصلحة حاجية، فإنها تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور، على أن يُدفع الضرر بقدر الإمكان، وأن تقدر الضرورة بقدرها والله أعلم.

---

(١) للوقوف على سرد أدلة ونصوص من الكتاب والسنة على هذه القاعدة انظر: نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي (ص: ٥٧-٦٥)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للسدلان (ص: ٢٥٤-٢٥٩)، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، للخلاوي (ص: ٩٠-٩٣).

(٢) حكى الاتفاق عليها العلّامة عبد الرحمن السعدي، وذلك في شرحه لكتابه منظومة القواعد الفقهية (ص: ٥١). وانظر في نقل الإجماع عليها وما قيل من الخلاف فيها والجواب عليه: الإجماع في القواعد الفقهية، لهشام السعيد (ص: ٨١).

(٣) انظر: القواعد النورانية (ص: ٢٠٥).

(٤) للوقوف على ضوابط وقيود القاعدة انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: ٦٨-٧٢)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٢٥٠-٢٥١، ٢٥٩-٢٦٢)، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص: ٤٨٤-٤٨٧)، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (ص: ٩٤-١٠١).

(٥) كقاعدة: ((الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه))، وقاعدة: ((إذا تزاحمت المفاسد ارتُكب الأخف منها))، وقاعدة: ((يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)). كل هذه القواعد تُعتبر من ضوابط وقيود القاعدة. انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: ٦٩-٧٢)، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص: ٤٨٤-٤٨٧)، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (ص: ٩٦-١٠١).

(٦) لا بد من هذا القيد، لأنه لو كان نوع المبيد المستعمل مما يضر ضررًا بالغًا ويؤدي إلى الوفاة والهلاك وإلى فساد الأرض وخرابها كليا، فإنه لا يُباح الإقدام على استعماله، لأن الضرر لا يزال بمثله.

(٧) انظر: حماية البيئة في الإسلام (ص: ١٦).

(٨) انظر: المنظور الإسلامي لقضايا البيئة (ص: ٢٦٧)، حماية البيئة في الإسلام (ص: ٢٤)، دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ٥٢).

المبحث الثاني عشر: قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة قيدٌ من القيود لقاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)) [١].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن كل ما أبيح للضرورة من فعلٍ أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ما عدا ذلك، فلا تجوز الزيادة على القدر الدافع للضرورة [٢].

ودليل هذه القاعدة [٣] قوله تعالى- بعد ذكره لجملةٍ مما يحرم أكله-: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ - من سورة البقرة، من الآية: ١٧٣-

قال بعض المفسرين في تفسير الباغي: ((هو آكل الميتة فوق الحاجة)) [٤].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

يظهر الأثر الفقهي لهذه القاعدة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة فيما إذا احتاج الناس -مثلًا- إلى استعمال المبيدات الحشرية والنباتية المضرة- ضررًا غير فاحش-، ولم يجدوا غيرها، فلهم أن يستعملوها، لأن ((الضرورات تبيح المحظورات))، ولكن هذا الاستعمال يكون على قدر الحاجة والضرورة، لأن ((الضرورة تُقدَّر بقدرها)) [٥].

المبحث الثالث عشر: قاعدة " ما جاز لعذرٍ بطل بزواله" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة أيضًا تعتبر من القواعد المقيدة لقاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات))[٦]، وهي قريبة في المعنى من القاعدة التي سبق الكلام عنها [٧]، بل هي مكملة لها وملحقة بها، إلا أن القاعدة السابقة

---

(١) انظر في كون هذه القاعدة قيدًا لقاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)): الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٤)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٣)، غمز عيون البصائر (٢٧٦/١-٢٧٧)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٨/١)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٨٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٣٩)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٢٧٢).

(٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: ٢٤٥)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٢٧٣)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٢٥٤-٢٥٥).

(٣) انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: ٢٤٥)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٢٥٥).

(٤) نُقل ذلك عن جماعة من مفسري السلف، منهم قتادة، والحسن، والربيع، وابن زيد، وعكرمة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٨٥/١)، تفسير القرطبي (٢٣١/٢).

(٥) انظر: حماية البيئة في الإسلام (ص: ١٦)، دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ٥٢).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٥)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٤)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٨٩)، درر الحكام (٣٩/١)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٢٨١)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٢٤٥).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٥)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٤).

((الضرورة تقدر بقدرها)) يُعمَل بها أثناء قيام الضرورة، وهذه القاعدة تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة [١].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات، إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها، لأن جوازها لَما كان لعذر، فهو خُلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخُلف أيضًا لزم الجمع بين البدل والمبدل منه، وهذا لا يجوز [٢].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

يُخرَّج على هذه القاعدة في قضايا البيئة والتنمية ما إذا جُوّز من قِبل الحاكم –مثلًا– عملٌ ضارٌّ مضرّ بالبيئة وعائقٌ للتنمية المستدامة لو استمر، لحاجة وضرورة– بعد أن قُدّرت الضرورة بقدرها– فإذا زالت الحاجة إلى هذا العمل الضار، وجب على الحاكم وولي الأمر أن يوقفه، لأن ((ما جاز لعذر بطل بزواله)) [٣].

المبحث الرابع عشر: قاعدة" إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))، فالإتيان بالبدل عند تعذر الأصل رخصة وتيسير [٤].

وهي قاعدة أشار إليها جمعٌ من الفقهاء [٥]، وصاغها بعضهم بـ ((إذا بطل الأصل يصار إلى البدل))[٦]، ومعنى ((بطل الأصل...)) بأن صار متعذرًا [٧].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن ما يجب فعله وأداؤه إذا تعذّر وتعسّر بسبب عدمه أو لحوق المشقة الشديدة والضرر في أدائه، يُنتقَل إلى ما هو بدل عنه [٨].

---

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي (ص: ٢٥٤)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٢٨١).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٩/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٤١)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: ٢٨٢).

(٣) انظر: المنظور الإسلامي لقضايا البيئة (ص: ٢٦٧)، حماية البيئة في الإسلام (ص: ٢٤)، دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ٥٢).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٤٦). وانظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، تأليف: د/ عبد الرحمن العبد اللطيف (٦٢٩/٢، ٦٣٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٣٣/٢٢)، إعلام الموقعين (٣٩١/٥)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١٧٨/١)، قواعد ابن رجب (ص: ٢٠).

(٦) انظر: خاتمة مجامع الحقائق، للخادمي (ص: ٤٠٧)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢١)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٨٧).

(٧) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٨٧)، القواعد الفقهية، للندوي (ص: ٣٤٩).

(٨) انظر: الوجيز، للبورنو (ص: ٢٤٧)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦٣٠/٢).

والأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا [١]، ((وكل دليل دل على رخصة شرعية إلى بدل فهو دليل لهذه القاعدة، وكل ما دل على وجوب كفارة أو نحوها على سبيل الترتيب فهو كذلك))[٢].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المؤثرة في قضايا البيئة والتنمية، فإذا أضرّ شخص بشيءٍ في مكانٍ ما، جراء قيامه بعملٍ تنموي دعت إليه حاجة وضرورة، ولم يمكنه إعادة ما أضر به إلى حاله الأولى، فعليه تخفيف الضرر عمن تضرر، وذلك بتعويضه مبلغًا أو غيره.

فعلى الدولة أن تتخذ ((التدابير والإجراءات المتعلقة بإزالة الضرر الحادث ومعالجة آثاره والتعويض عنه، بناء على قواعد هي: " الضرر يزال" "الضرر لا يزال بمثله" "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" "الاضطرار لا يبطل حق الغير".

وللدولة كذلك الحق في إلزام الأفراد والمؤسسات بدفع تعويضاتٍ مناسبة عن الأضرار التي يحدثونها في البيئة الطبيعية دون وجهٍ مشروع والتي لا يمكن إزالتها أو معالجتها)) [٣].

المبحث الخامس عشر: قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية في الضمان [٤]، وهي من القواعد المتعلقة بسقوط الضمان [٥].

وقد أشار إليها جمعٌ من أهل العلم، وصاغوها بصيغ متعددة [٦].

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أنه لو فعل شخص ما أجيز له فِعلُه وتركُه شرعًا، ونشأ عن ذلك ضرر ما، فلا يكون ضامنًا – ويراد بالضمان هنا: تحمل المسؤولية والغرم المالي تعويضًا عن ضرر غيره- للتلف والخسارة الناشئة عن ذلك، لأن الضمان يستلزم سبق التعدي، والجواز يأبى وجوده، فتنافيا [٧].

ولكن قُيّدت هذه القاعدة في عدم ترتب الضمان على الجواز الشرعي بشرطين:

الأول: أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيَّدًا بشرط السلامة.

الثاني: أن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه [٨].

---

(١) للوقوف على سرد الأدلة عليها من الكتاب والسنة انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦٣١/٢-٦٣٣)، أحكام البدل في الفقه الإسلامي، تأليف: د/ عبد الله بن محمد الجمعة (٢٦/١-٢٧).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦٣٣/٢).

(٣) انظر: المنظور الإسلامي لقضايا البيئة (ص: ٢٦٥، ٢٦٧). وانظر: حماية البيئة في الإسلام (ص: ٢٤).

(٤) انظر: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، تأليف: أ. د/ محمد فوزي فيض الله (ص: ٢١٣).

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، تأليف: د/ حمد الهاجري (٥٧١/١).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦٣/٩)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: ٢٢١)، إعلام الموقعين (٢٦١/٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٤١). وانظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٥٧١/١-٥٧٥).

(٧) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٩٢/١)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٤٤٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الفقه الكلية (ص: ٣٦٢)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٥٦٠).

(٨) انظر: درر الحكام (٩٢/١، ٩٣)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٤٤٩).

وقد دلت على هذه القاعدة جملةٌ من نصوص الكتاب والسنة [١]، وحُكي عليها الإجماع، وإن وُجد خلاف في بعض فروعها [٢].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

يظهر الأثر الفقهي لهذه القاعدة فيما إذا جُوّز لأفرادٍ أو مؤسسات وشركات عملٌ تنموي في البيئة [٣]، فإن ((الأضرار الناشئة عن ممارستهم حقوقهم المشروعة أو المرخَّص لهم بها من قِبل شروط الترخيص والإذن والتعاقد وفي حدود المعروف، لا يلزمون بضمانها، لأن" الجواز الشرعي ينافي الضمان)) [٤].

هذا، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس عشر: قاعدة" الغُرْم بالغُنْم" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة أشار إليها جمعٌ من الفقهاء [٥]، وصاغوها بصيغٍ متعددة، منها: النقمة بقدر النعمة [٦].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن ما يصيب المرء من خسارةٍ، وما يلزمه من تبعات، هي في مقابل ما يستفيد ويحصل عليه من أرباح لم يكن يملكها من قبل [٧].

والقاعدة صحيحة، وهي مبنية على مبدأ العدل، و قد تلقاها العلماء بالقبول [٨].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

---

(١) للوقوف على ذكر أدلة عليها من الكتاب أو من السنة انظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٥٧٧/١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤٢١/١-٤٢٢).

(٢) انظر في حكاية الإجماع: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٠٥/٧)، زاد المعاد، لابن القيم (١٢٨/٤). وانظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٥٧٧/١-٥٧٨).

(٣) إذا كان الجواز من الشرع فإنه ينافي الضمان، وإذا كان من ولي الأمر أو الإمام، فإن كان الفعل المأذون فيه مباحًا وجائزًا في الشرع، أو كان الأصل فيه الإباحة، ولم يكن فيه إضرار بالناس، فلا ضمان فيه، وإن كان فيه إضرار بالناس، كما لو أذن الحاكم وولي الأمر لشخص بإقامة منصة للبيع في طريق ضيق تؤذي الناس وتعرقل سيرهم، أو أذن بفعل مما لم يأذن به الشرع، كأن يكون معصية، ففيه ضمان، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. انظر: المغني، لابن قدامة (٤٢٤/٨)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي (ص: ١٩٨-٢٠١).

(٤) انظر: حماية البيئة في الإسلام (ص: ٢٤)، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة (ص: ٢٦٧).

(٥) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١١٩/٢)، خاتمة مجامع الحقائق (ص: ٤٣٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٦)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٤٣٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٦٥). وانظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٢٠٣/١).

(٦) انظر: درر الحكام (٩٠/١)، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٥٠٢/٧)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٢٠٤/١).

(٧) انظر: المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٥٦٢-٥٦٣). وانظر: موسوعة القواعد الفقهية (٥٠٢/٧).

(٨) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٢٠١/١).

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية المؤثرة في بعض قضايا البيئة والتنمية، فمن مارس نشاطًا تنمويًّا في البيئة، يحصل منه على فوائد وأرباح، فعليه مسؤولية تعويض ما يلحق الغير من خسارة، لأن ((الغرم بالغنم)) [١].

المبحث السابع عشر: قاعدة" الغنم بالغرم" أو "الخراج بالضمان".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة هي عكس القاعدة السابقة، إلا أنها بمعناها [٢]، والصيغتان ((الغنم بالغرم)) ((الخراج بالضمان)) بمعنى واحد [٣]، ومن العلماء من جعل الصيغة الأولى قاعدة، والثانية دليلًا لها [٤]، لأنها قول النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- عندما حكم في قضية بين رجلين [٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من كان عليه ضمان شيءٍ لو تلف، فإن له أن ينتفع به في مقابلة الضمان، فاستحقاق الخراج سبب تحمل تبعة الهلاك [٦].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

يظهر الأثر الفقهي لهذه القاعدة في قضايا البيئة والتنمية فيما إذا كان هناك مورد مشترك المنفعة غير كافٍ لاستعمال الجميع استعمالًا مطلقًا دون أن يعتدي أحد على حق أحد، فلا بد من تقسيم حصص الانتفاع المباشر، وحق الانتفاع مربوط بالضمان في استعمال المورد ومسؤولية المحافظة على أصله، وهذا مدلول قاعدة ((الخراج بالضمان، الغنم بالغرم)) [٧].

ولقد ((تساءل رجال القانون والتنمية عن صاحب المعمل الذي يحصّل أرباحًا طائلةً، ويلوّث مجرى المياه؛ أو فضاء المدينة؛ أو شاطئ الإقليم؛ ويساهم في انقراض الأحياء البرية والمائية؛ كيف يدفع التعويضات عن ذلك؟ وكيف تُقدّر؟ وكيف يستفيد منها المتضررون الأول فالأول؟

---

(١) انظر: المنظور الإسلامي لقضايا البيئة (ص: ٢٤٨).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٨٨/١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، تأليف: أ. د/ محمد عثمان شبير (ص: ٣١٦).

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٦٥)، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، إعداد: د/ أنيس الرحمن منظور الحق (ص: ٢٨٠، ٢٨١).

(٤) انظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٢٦٢/٢).

(٥) جاء في بعض طرق هذا الحديث سبب وروده، وهو أن رجلًا ابتاع عبدًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي- عليه الصلاة والسلام-، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل -أو استغل- عبدي -أو غلامي-، فقال النبي- عليه الصلاة والسلام-: ((الخراج بالضمان)). والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، (٢٨٤/٣)، رقم الحديث (٣٥١٠)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه، دون ذكر سبب الورود، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٥٧٣/٣)، رقم الحديث (١٢٨٥). وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)).

(٦) انظر: المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٥٥٥). وانظر: درر الحكام (٨٨/١)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٤٢٩)، الوجيز (ص: ٣٦٦).

(٧) انظر: حماية البيئة في الإسلام (ص: ٢١)،

وقد حكمت هذه القاعدة الكثير من التشريعات البيئية التي فرضت استعمال تكنولوجيا نظيفة وإن كانت مكلفةً لصاحب المعمل؛ أو غرس مناطق خضراء وأحزمة طبيعية خالية من السكن، لتلافي آثار التلوث، أو جمع النفايات وتصفيتها قبل القذف بها في الطبيعة، أو إعادة استعمالها عبر تقنيات معينة، وغير ذلك)) [١].

هذا، والله أعلم.

المبحث الثامن عشر: قاعدة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية [٢]، فهي أصولية باعتبار تعلقها بالواجب الذي هو أحد أقسام الحكم التكليفي، وفقهية لتعلقها بأفعال المكلفين [٣]، وقيل: هي قاعدة أصولية وليست قاعدة فقهية [٤].

وهذه القاعدة مختلف فيها [٥]، والذي يترجح أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو قول أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين [٦].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن ما لا يحصل ولا يؤدى الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

يظهر الأثر الفقهي لهذه القاعدة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة فيما إذا كان- مثلًا- من مقتضيات الحد من التلوّث في بلدٍ ما، ضرورة استصدار مرسوم، أو وضع معايير تُحدّد مواصفات التلوث، فإن ذلك يعدُّ واجبًا، لأن الواجب الأصلي هو حماية البيئة [٧].

وكذلك فإن القاعدة تؤثر في وجوب تعلّم كيفية استثمار موارد البيئة الاستثمار الأمثل، وإيجاد الحلول للمشكلات التي تتعرض لها [٨].

وتؤثر كذلك في وجوب التنمية المستدامة، إذ إنها تهدف إلى حماية حقوق الجيل الحاضر والقادم في الاستفادة من البيئة لتلبية الاحتياجات، وحماية هذه الحقوق واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) انظر: منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة (ص: ٢٥٥).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (ص: ٥٧)، روضة الناظر، لابن قدامة (١١٨/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٨٨/٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص: ٨٣)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص: ١٣٠). وانظر: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية (٢٣١/١).

(٣) انظر: القواعد المشتركة، للرحيلي (٢٣١/١).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٩٣).

(٥) للاطلاع على الخلاف فيها بتوسع انظر: البحر المحيط، للزركشي (٢٩٦/١-٣٠٣).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٩٨/١)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢٥١/١). وانظر: الحكم الشرعي، للباحسين (ص: ٢٥٦).

(٧) دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ٥٢).

(٨) انظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٢٣).

المبحث التاسع عشر: قاعدة ((ما أدى إلى الحرام فهو حرام)).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة يُعنوَن لها أهل الأصول بمقدمة الحرام [١]، وهي شبيهة بمصطلح سد الذرائع، لكن بينهما فرق دقيق، و مما قيل في الفرق بين مقدمة الحرام والذرائع: أن المقدمة هي ما يلزم منه الوقوع إلى المفسدة والمحظور قطعًا، فهذا من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه. أما الذرائع فهي ما يفضي إلى المحظور غالبًا، أو ينفك عنه غالبًا، أو يتساوى الأمران. والمقدمة أعم، فالذريعة في باب سد الذرائع خاصة فيما يؤدي إلى محرم أو مفسدة [٢]، والمراد بسد الذريعة: قطع السبل المؤدي والمفضي إلى مفسدة وضر، وحسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها [٣].

وبناءً على هذا الفرق المذكور، فإن هذه القاعدة متفق عليها، وإنما الخلاف بين الأصوليين في الذرائع[٤].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن ما أفضى وأوصل إلى المحظور فهو محظور.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للقاعدة.

يظهر أثر هذه القاعدة فيما إذا أدت التنمية واستغلال الموارد إلى الأضرار بالبيئة وحرمان الأجيال القادمة من الاستفادة والانتفاع بالموارد البيئية، فإن هذا يُمنع، لأنه ظلمٌ، والظلم حرام، و((ما أدى إلى الحرام فهو حرام)) [٥].

هذا، والله أعلى وأعلم.

وهذا ما تيسر لي جمعه، والله المسؤول أن يوفقني للصواب، فهو المولى والنصير، فنعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٩٠/٨).

(٢) انظر: البحر المحيط (٩٠/٨)، الفروق في أصول الفقه، تأليف: د/ عبد اللطيف الحمد (ص: ٤٤٠).

(٣) انظر في تعريف سد الذريعة: الفروق، للقرافي (٣٢/٢)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١٧٢/٦)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد البرهاني (ص: ٦٩-٨٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٩٠/٨).

(٥) وانظر: حماية البيئة في الإسلام (ص: ٧)، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة (ص: ٢٥٥-٢٥٦)، دراسات حول التنمية المستدامة (ص: ٥٢).

الخاتمة:

الحمد لله الختام، وقد تبينت لي من خلال هذا البحث عدة أمور، أذكر أهمها، وهي:

١- إن علم أصول الفقه والقواعد الفقهية يمكن من خلال قواعدهما تطبيقها على جميع تصرفات العباد، فهو العلمان القادران على مواجهة تحديات العصر ومسايرته، وطرح حلول للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ذلك أن أكثر قواعدهما تتعلق بما يصلح دين الناس ودنياهم.

٢- إن الإسلام دين صالح ومصلح لكل زمان ومكان، فما من تحديات في عصرٍ من العصور إلا وفي الإسلام حلُّها.

٣- إن كلمة التأثير، والتخريج، والتطبيق، كلماتٌ مختلفة في دلالاتها اللغوية، ولكن بالنظر إلى إضافتها إلى القواعد- أصوليةً أو فقهيةً- يوجد أنها اكتسبت دلالاتٍ ومعانيَ متقاربةً نوعًا ما، وكلها تدور في فلك ومقصدٍ واحد، وهو: ربط الفروع بالقواعد.

٤- من خلال النظر في إطلاق العرب لكلمة ((بوأ)) و((تبوأ)) التي هي أصل كلمة ((البيئة))، فإن الغالب أنهم أطلقوها للدلالة على الرجوع إلى شيءٍ أو بشيءٍ، وعلى المنزل والإقامة والنزول بمكان، أو اتخاذه وإصلاحه وتهيئته، أو للدلالة على الحالة.

٥- إن المعاني اللغوية المذكورة لـ ((البيئة)) يمكن أن تكون هناك علاقة بينها وبين ((البيئة)) في العرف الشائع الذائع، أو حتى في الاصطلاح العلمي، ذلك أن المقصود بـ ((البيئة)) عند أكثر المتحدثين بها هي: المكان، أو الحيّز المحيط بالإنسان، وربما عنوا بها الجوانب المؤثرة في الإنسان، من محسوسات وغيرها، وحالة الإنسان معها.

٦- يرى بعض العلماء من المهتمين بالبيئة وقضاياها أنه لا يمكن تعريف البيئة تعريفًا علميًّا جامعًا مانعًا، وذلك لاتساع مفهوم البيئة، لأنها أصبحت تضم كل ما يحيط بالإنسان، وعليه فأي تعريفٍ لها، لن يكون حتمًا تعريفًا جامعًا لكل ما يمكن أن تشمله من معطيات، ولكن مع هذا فقد تطرق جمعٌ من الدارسين والباحثين إلى تعريف البيئة، إلا أن أكثرهم لم يعطوا لها تعريفًا دقيقًا يمكن الاتفاق عليه كتعريفٍ اصطلاحي؛ والسبب في ذلك: اتساع مفهوم البيئة، واختلاف وجهات النظر في تناول قضايا البيئة ودراستها.

٧- إن أقرب التعريفات التي قيلت في البيئة إلى الصحة، تعريفها بأنها: ((الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى، يتأثّر بها، ويؤثّر فيها)).

٨- تتكون البيئة من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة، هي:

الأول: الغلاف الأرضي.

الثاني: الغلاف المائي.

الثالث: الغلاف الهوائي.

الرابع: المجال الحيوي للكرة الأرضية.

والعناصر التي تتكون منها البيئة هي عنصران أساسيان:

الأول: العناصر الطبيعية المادية، وهي المسماة بالبيئة الطبيعية، والبيئة الطبيعية هي: ((كل ما يحيط بالإنسان من ظاهراتٍ حية وغير حية، وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتكون عناصرها في حركةٍ مستمرة متناغمة متوافقة في نظامٍ معين يسمى بالنظام البيئي)).

٩- إن البيئة الطبيعية تشمل الماء، والهواء، والتراب، والثروات الطبيعية، ومختلف المخلوقات الحية، من نباتٍ وحيوانٍ وبشر.

١٠- اهتم الإسلام اهتمامًا بالغًا بالبيئة لم يوجد له مثيل، فأمر بعمارة البيئة وإصلاحها، ورتّب عليها الثواب- إن كانت بنية-، ونهى عن تخريبها وإفسادها، ورتب عليه العقاب والذم.

١١- إن التنمية في حقيقتها تتعلق بالناس واحتياجاتهم، وهي على أنواع، يتكامل بعضها مع بعض، وأهم تلك الأنواع: التنمية الاقتصادية، وقد عُرّفت التنمية بأنها: ((تغيير إيجابي مقصود ومخطط له، يؤدي إلى توسع اقتصادي، ونموٍّ في الدخل القومي، يواكبه تحسّن في دخل الفرد وتلبية احتياجاته الضرورية، ومن ثَم الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من رغد العيش والرفاهية)). أو: ((عمليات مخططة وموجهة، تحدث تغييرًا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلات المجتمع، وإزالةِ العقبات، وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد)). وهذا الأخير أو الأرجح.

١٢- عُرفت التنمية المستدامة بتعاريفَ كثيرة مختلفة باختلاف الحقب الزمنية والانتماءات الفكرية، والانتسابات المكانية والقطرية، إلا أن جميع تلك التعاريف تتبنّى مدلولًا واحدًا. وقد عُرفت التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير برونتلند – رئيسة وزراء النرويج- المقدَّم إلى هيئة الأمم المتحدة عام: ١٩٨٧م، حيث عرّفتْها بقولها: ((إن التنمية المستدامة نمطٌ جديد للتنمية التي تفي باحتياجات الحاضر، دون المجازفة بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها)).

وأصح تعريفٍ لها، تعريفها بأنها: ((التنمية التي يتم من خلالها تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، والمحافظة على البيئة والموارد، بما يحقق حاجات الجيل الحالي، دون التضحية بمصالح الأجيال القادمة وحاجاتهم)).

١٣- اهتم الإسلام اهتمامًا بالغًا بالتنمية المستدامة، كونها ترجع إلى مصالح الخلق جميعًا، وإلى حفظ نفوسهم وأموالهم، وهذا من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها.

١٤- العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة ترابط لا انفكاك فيها، وبعبارة أخرى: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة علاقة تبادل، فلا تنمية مستدامة إلا بالاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية، فالتنمية تتواجد عادة ضمن نظام بيئي، فالأنشطة التنموية المختلفة، سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية، تعتمد على البيئة للحصول على احتياجاتها من الطاقة والموارد، فمشكلات البيئة والتنمية متداخلة، لا يمكن فصلها عن بعض، ومن ثَمَّ ظهر مصطلح "التنمية المتواصلة" و"التنمية المستدامة"، فالتنمية المستدامة هي الاستغلال الأمثل للبيئة الطبيعية، كالأراضي الزراعية، والموارد المائية، مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء.

وذلك يستلزم في إطار مفهوم الاستدامة عدمَ الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية واستخدامها بحرص.

١٥- إن من أهم خصائص التنمية المستدامة: تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، والتفكير في المستقبل وفي مصير الأجيال القادمة.

١٦- وقفتُ على تسع عشرة قاعدة فقهية وأصولية، كلها ذات تأثير في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، وترجع كلها إلى تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

هذا، والله تعالى أعلى وأعلم والرد إليه أحكم وأسلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١- البيئة من منظور التربية الإسلامية. تأليف: د/ عبد الله بن محمد علي الزهراني. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية. الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣- القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية. تأليف: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ت: ١٤٤٣هـ. الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الطبعة السادسة: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤- تهذيب اللغة. تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت: ٣٧٠هـ. تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥- معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: ٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية. تأليف: الطيب السنوسي أحمد. الناشر: دار التدمرية. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧- شرح التلويح على التوضيح. تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ. الناشر: مكتبة صبيح بمصر. بدون تاريخ.

٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ت: ١٢٥٠هـ. الناشر: دار الكتب العلمية. بدون تاريخ.

٩- التعريفات. تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٠- التوقيف على مهمات التعريف. تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت: ١٠٣١هـ. الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١- كتاب العين. تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: ١٧٠هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. بدون تاريخ.

١٢- جمهرة اللغة. تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. بدون تاريخ.
١٥- نفائس الأصول في شرح المحصول. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٦- شرح مختصر الروضة. تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، ت: ٧١٦هـ. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٧- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ. تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ. تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م.
١٨- شرح الكوكب المنير. تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٠- أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية. تأليف: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢١- مجمل اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: ٣٩٥هـ. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٢- التلخيص في أصول الفقه. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: ٤٧٨هـ. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت. بدون تاريخ.
٢٣- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٤- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)). تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢٥- المعتمد في أصول الفقه. تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، ت: ٤٣٦هـ. تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦- المحصول. تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت: ٦٠٦هـ. دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧- شرح اللمع في أصول الفقه. تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ. تحقيق: د/ علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، ط/ دار البخاري للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_ القصيم _ بريدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م.

٢٨- شرح تنقيح الفصول. تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٩- إحياء علوم الدين. تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٠- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، ت: بعد ١١٥٨هـ، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٣١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. تأليف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ت: ١٣٧٦هـ. الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٢- تاريخ الفقه الإسلامي. تأليف: إلياس دردور. الناشر: دار ابن حزم. ط/ الأولى: ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٣٣- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. تأليف: بدران أبو العينين. الناشر: دار النهضة العربية- بيرت. بدون تاريخ.

٣٤- سنن الترمذي. تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. تأليف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت: ١٣٥٣هـ. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. بدون تاريخ.

٣٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت: ٧٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون تاريخ.

٣٧- الإمام الأعظم أبو حنيفة- رحمه الله- وآراؤه في العقيدة الإسلامية. إعداد: محمد نور بن عبد الحفيظ سويد. الناشر: دار إبلاغ للمعرفة والنشر العلمي- بشاور. ط/ الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٨- الإمام أبو حنيفة ومنهجه في الفقه الأكبر. تأليف: خميس سبع الدليمي. الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بالعراق. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٣٩- الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) شرحًا ودراسة. تأليف: أ. د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس. الناشر: مكتبة الرشد. ط/ الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
٤٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول. تأليف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ_ ٢٠٠٨م.
٤١- جمع الجوامع في علم أصول الفقه. تأليف: عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي، ت: ٧٧١هـ. تحقيق: عقيلة حسين. ط/ دار ابن حزم، ط/ الأولى: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٤٢- القواعد. تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري، ت: ٧٥٨هـ. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. ط/ مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٤٣- القاموس المحيط. تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧ هـ. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. بدون تاريخ.
٤٥- المعجم الوسيط. تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة. بدون تاريخ.
٤٦- علم أصول الفقه، حقيقته، ومكانته، وتاريخه، ومادته. تأليف: د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة. الناشر: بدون. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٤٧- نهاية الوصول في دراية الأصول. تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ت: ٧١٥هـ. تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح. الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. تأليف الأصل: القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، ت: ١١١٩هـ. تأليف الشرح: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ت: ١٢٢٥هـ، الضبط والتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م.

٤٩- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، ت: ٥١٠ هـ. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٠- شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي، ت: ٦٤٦هـ. تأليف: القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ت: ٧٥٦هـ، طبعة دار عباد الرحمن، دار ابن حزم. تحقيق: د/ علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري).

٥١- نظرية التقعيد الأصولي. تأليف: د/ أيمن عبد الحميد البدارين. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٢- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها. تأليف: علي أحمد الندوي. طبعة: دار القلم، دمشق، سوريا. الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٤- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. تأليف: د/ صالح بن غانم السدلان. الناشر: دار بلنسية. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٥- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب. بدون تاريخ.

٥٦- القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- دراسة أصولية تطبيقية- تأليف د/ ناصر بن علي العلي الغامدي. الناشر: مؤسسة الدرر السنية، السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٥٧- القواعد الأصولية المؤثرة في حقوق الإنسان- دراسة تأصيلية تطبيقية-تأليف د/ هاني كمال محمد جعفر. الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٥٨- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية. تأليف: فواز محمد علي فارع القحطاني. طبعة: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٥٩- التخريج عند الفقهاء والأصوليين. تأليف: أ. د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٠- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي. تأليف: د/ عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني. الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦١- منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة. تأليف: عبد المجيد الطريبق. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦٢- البرهان في أصول الفقه. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. تأليف: الإمام الشيخ عيسى منّون الشامي الأزهري، ت: ١٣٧٦هـ، قراءة وتعليق: د/ يحيى مراد، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦٤- البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية إسلامية-.تأليف: مهندس/ محمد عبد القادر الفقي. الناشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، مصر. تاريخ النشر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٦٥- الإسلام والبيئة. تأليف: محمد مرسي محمد مرسي. الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٦- البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات. تأليف: د/ زين الدين عبد المقصود. الناشر: منشأة المعارف، بدون تاريخ.
٦٧- الإسلام والحفاظ على البيئة. تأليف: محمود محمد حبيب، ومحروس عبد المجيد الشرقاوي. الناشر: وزارة الأوقاف المصرية. تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٨- حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية والقوانين الوطنية. تأليف: دارا محمد أمين سعيد. الناشر: التفسير للنشر والإعلان، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن. الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
٦٩- الموسوعة البيئية العربية. للبدراني.
٧٠- حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، لصفاء موزة. تأليف: صفا مُوزة. الناشر: دار النوادر، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٧١- فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ. تحقيق : حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة. عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٧٤- معجم المصطلحات السكانية والتنموية. تأليف: أ. د/ رشود بن محمد الخريف. الناشر: مؤسسة الملك خالد الخيرية. سنة النشر: ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٧٥- التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق. إعداد: مبارك إبراهيم أحمد عوض الكريم. الناشر: معهد الإدارة. سنة النشر: ١٤٠٢هـ.
٧٦- التنمية والمشكلات الاجتماعية. تأليف: د/ محمد شفيق. الناشر: المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة النشر: ١٩٩٩م.

٧٧- التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق. تأليف: د/ قادري محمد الطاهر. الناشر: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٧٨- دراسات حول التنمية المستدامة. إعداد: أ. د/ عامر خضير الكبيسي، وآخرون. الناشر: دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، سنة النشر: ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م. ٧٩- البيئة والتنمية المستدامة. تأليف: د/ أحمد عادل عبد العظيم. الناشر: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر. الطبعة الأولى/ ٢٠١٩م.
٨٠- فروض الكفاية وأثرها في تنمية الفرد والمجتمع. إعداد: د/ الأمير محفوظ أبو عيشة. الناشر: دار البصائر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
٨١- البيئة والتنمية المستدامة- تحليل العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة-تأليف: أيوب أنور حمد سماقه يي. الناشر: مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨٢- التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة. تأليف: أ. د/ أحمد عبد الفتاح ناجي. الناشر: المكتب الجامعي الحديث. الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
٨٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب. عام النشر: ١٣٨٧هـ.
٨٤- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة — بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ. الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٨٦- الأشباه والنظائر. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨٧- الأشباه والنظائر. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٨٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٨٩- -كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٥١هـ. الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٠- القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية. إعداد: أ. د/ سليمان بن سليم الله الرحيلي. الناشر: دار الميراث النبوي. الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.
٩١- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة. إعداد: د/ أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي. الناشر: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية. سنة النشر: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٩٢- المنثور في القواعد الفقهية. تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ). تقديم وتعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
٩٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت: ٦٠٦هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٩٥- أحكام القرآن. تأليف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ). تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٩٦- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩٧- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٨- مذكرة في أصول الفقه. تأليف/: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
٩٩- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها، والفروق بين المتشابه منها _ دراسة تأصيلية استقرائية نقدية_تأليف: أ. د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط/ مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية_ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ_ ٢٠١١م.

١٠٠- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. إعداد: د/ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٠١- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. تأليف: د/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٠٢- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديمًا وحديثًا. تأليف: د/ عبد الله الهلالي. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٠٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ). تحقيق: محمد عوامة وآخرون. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٤- الموطأ. تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠٥- سنن ابن ماجه. تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله. الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٠٦- سنن الدارقطني. تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠٧- الأربعون النووية. تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ. بعناية: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي. الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٠٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. تأليف: د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
١٠٩- المفصل في القواعد الفقهية. تأليف: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الناشر: دار التدمرية. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
١١٠- مَوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة. تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١١- المجموع المذهب في قواعد المذهب. تأليف: أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، ت: ٧٦١هـ. تحقيق: د/ محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون سنة النشر.
١١٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١١٣- البيئة والبعد الإسلامي. تأليف: د/ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي. الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١١٤- البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام. تأليف: أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. سنة النشر والطباعة: ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى.
١١٥- البيئة من منظور إسلامي. تأليف: عبد الله المنزلاوي ياسين. الناشر: دار كنوز المعرفة. عمان. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
١١٦- المدونة. تصنيف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١٧- الإعلان بأحكام البنيان. تأليف: المعلم محمد بن إبراهيم اللخمي، المعروف بابن الرامي البناء. تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الأطرم. الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع. السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١١٨- شرح القواعد الفقهية. تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا. الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١١٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تأليف: علي حيدر. تعريب: فهمي الحسيني. ط/ دار عالم الكتب. ط/ الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٢٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. تأليف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ت: ١٠٩٨هـ. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢١- الإجماع في القواعد الفقهية، تأصيلًا وتطبيقًا. إعداد: د/ هشام بن محمد بن سليمان السعيد. الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
١٢٢- المنظور الإسلامي لقضايا البيئة- دراسة مقارنة-تأليف: أ. د/ محمد محمود السرياني. الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٢٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت: ٦٦٠هـ. مراجعة وتعليق:

طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. الطبعة: ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

١٢٤- مجموع الفتاوى. تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٥- الموافقات. تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٦- مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. بدون تاريخ.

١٢٧- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك. تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤ هـ) دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢٨- التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه- دراسة أصولية مقاصدية موازنة-إعداد: أ. د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس. الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

١٢٩- من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية. تأليف: عبد الله يحيى الكمالي. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٠- قواعد تعارض المصالح والمفاسد. تأليف: أ. د/ سليمان بن سليم الله الرحيلي. الناشر: دار الميراث النبوي. ط/ الأولى: ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

١٣١- تيسير التحرير. تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ت: ٩٧٢ هـ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحَلَبِي – مصر، سنة (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

١٣٢- نشر البنود على مراقي السعود. تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

١٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. تأليف: د: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٣٤- المستصفى. تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣٥- الذخيرة. تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ. تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي. جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،

جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١٣٦– جامع الرسائل. تأليف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) تحقيق : د. محمد رشاد سالم. الناشر : دار العطاء – الرياض. الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٣٧– مجلة الأحكام العدلية. تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. بدون تاريخ.
١٣٨– تلوّث البيئة، أسبابه، أنواعه، مخاطره، وعلاجه. تأليف: أ. د/ جاسم محمد جندل. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ٢٠١١م. الطبعة الأولى.
١٣٩– الفوائد في اختصار المقاصد. تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: إياد خالد الطباع. الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
١٤٠– الاستقامة. تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ. تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٤١– الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. تأليف: أ. د/ فتحي الدريني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٤٢– الاستحسان، حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة. تأليف: أ. د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الناشر: مكتبة الرشد. ط/ الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٤٣– تقييد المباح– دراسة أصولية مع تطبيقات فقهية وقانونية معاصرة. تأليف: أ. د/ مصطفى مؤيد حميد الرفاعي. الناشر: ديوان الوقف السني، العراق. الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
١٤٤– الأم. تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٤٥– حماية البيئة في الإسلام. تأليف: أ. د/ أبوبكر أحمد باقادر وآخرون. الناشر: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٤٦– القواعد النورانية الفقهية. تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ. تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل. الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤٧– قاعدة "المشقة تجلب التيسير" – دراسة نظرية، تأصيلية، تطبيقية–تأليف: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٤٨- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" – أدلتها، ضوابطها، تطبيقاتها المعاصرة-تأليف: أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي. الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
١٤٩- رسالة في القواعد الفقهية. نظم وشرح: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. عناية: أشرف بن عبد المقصود. الناشر: أضواء السلف، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٥٠- نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي. تأليف: أ. د/ وهبة الزحيلي. الناشر: مؤسسة الرسالة، دمشق. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٥١- أحكام القرآن. تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ. مراجعة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٥٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١هـ. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٥٣- القواعد. تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
١٥٤- مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد. تأليف: أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادِمي، ت: ١١٧٦هـ. تحقيق: حسن إبراهيم علي الحوسني. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
١٥٥- أحكام البدل في الفقه الإسلامي. تأليف: د/ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة. الناشر: دار التدمرية، الرياض، السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٥٦- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام. تأليف: أ. د/ محمد فوزي فيض الله. الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٥٧- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي. تأليف: د/ حمد بن محمد الهاجري. الناشر: كنوز إشبيليا، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٥٨- القوانين الفقهية. تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
١٥٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦٠- زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٦١- المغني. تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ. الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٦٢- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. تأليف: أ. د/ محمد عثمان شبير. طبعة دار النفائس، الأردن. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

١٦٣- قاعدة "الخراج بالضمان" وتطبيقاتها في المعاملات المالية. إعداد: د/ أنيس الرحمن منظور الحق. الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٦٤- حجة الله البالغة. تأليف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) تحقيق: السيد سابق. الناشر: دار الجيل، بيروت — لبنان. الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٥- سنن أبي داود. تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٦٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٦٧- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ت: ٨٠٣هـ. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦٨- الحكم الشرعي _ حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه_.تأليف: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط/ مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية_ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م.

١٦٩- الفروق في أصول الفقه. تأليف: د/ عبد اللطيف بن أحمد الحمد. ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٧٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية. تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٧١- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. تأليف: محمد هشام البرهاني. الناشر: دار الفكر- دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.